

الجالية المنسية في قانون الجنسية الجزائرية

د. الطيب زروتي⁽¹⁾

مقدمة

خلال سنتي 1996، 1997 تطرقت وسائل الإعلام الجزائرية إلى وضعية فئة معتبرة من الأشخاص من أصل جزائري قاطنين في الشام عموما وفي سوريا خاصة منذ مدة طويلة. واتضح من خلال استطلاعين قام بهما التلفزيون الجزائري في سوريا، استجوب بعض الاشخاص من تلك الفئة، مدى ارتباطهم بالجزائر وحنينهم إليها وتعلقهم بها وتتبع الاخبار الجزائرية في جميع المجالات، ولكن يبدو أيضا من تصريحاتهم أن هناك مشاكل خاصة يعانون منها تخص وضعيتهم القانونية تجاه المواطنة الجزائرية.

ثم كانت الزيارة الرسمية التي قام بها رئيس الجمهورية الجزائرية إلى سوريا في شهر سبتمبر 1997 مناسبة أجرى خلالها لقاء خاصا بالجالية الجزائرية المقيمة هناك بما فيهم أحفاد المهاجرين القدامى المقيمين في سوريا، وقد أستمع إلى انشغالاتهم الأساسية وطماأنهم باهتمام الدولة الجزائرية بكل ابنائها المهاجرين، واختتم اللقاء بتسليم رئيس الجمهورية لممثلي أولئك الاحفاد شهادات تسمح باستفادة حوالي 300 شخص منهم من الجنسية الجزائرية

ان هذا الاجراء له دلالة الرمزية والسياسية ويعبر عن الإهتمام الرسمي الذي توليه الجزائر بجاليتها القديمة في القطر العربي السوري بوصفه البلد الذي استقبل في فترات مستمرة خلال الفترة الاستعمارية اعدادا كبيرة من المهاجرين الجزائريين نحو المشرق العربي. منذ أن فضل الأمير عبد القادر هذا القطر الشقيق منفى اختياري له، وقد وفرت لهم السلطات المحلية حينه أسباب الاقامة والعيش الكريم.

وقد بذلت جهود معتبرة من السلطات الجزائرية ومن احفاد أولئك المهاجرين لتسوية مشكلة الجنسية العالقة بصفة نهائية، ولكن الوضعية بقيت عالقة لم تحسم بعد. يسودها الغموض احيانا واللامبالاة والتردد ويعوزها الأساس القانوني الواضح مرات

⁽¹⁾ استاذ القانون الدولي الخاص، بكلية الحقوق جامعة الجزائر.

أخرى. أنها وضعية غير واضحة نتيجة تراكمات سياسية وتاريخية وثقافية وتطورات قانونية ان الآلية القانونية المقررة في موضوع الجنسية ربما لا تسعفنا في خلع الجنسية الجزائرية على هذه الفئة كجنسية وحيدة لأن تواجههم في دول الاقامة ترتب عليه أوضاع قانونية حسب قوانين الجنسية لدول الاقامة مما يترتب عنه ان يصبحوا مزدوجي الجنسية وهو مشكل له محاسنه ومساوئه

إن إصرار أحفاد اولائك المهاجرين اليوم على استرداد جنسيتهم الجزائرية (وان كان هذا التعبير من الناحية الاصطلاحية غير دقيق). والاعتراف بهم كجالية جزائرية كانت مهمشة ومنسية لأسباب استعمارية وثقافية سابقا هو الذي طرح هذا المشكل بصفة مستمرة، وجاءت التفاتة رئيس الجمهورية في زيارته للتعبير عن اهتمام الجزائر بهم. هذه الخلفيات جعلتني اقدم على بحث هذا الموضوع في ضوء الأحكام القانونية للجنسية بعيدا عن كل موقف سياسي أو ثقافي مسبق، بيد أنه لكي يتسنى بحثه والاحاطة بجوانبه القانونية. يتعين الوقوف على معطياته التاريخية والقانونية. لذلك اقترح بحثه في المحاور التالية

1 - المعطيات الحقيقية لهجرة الجزائريين نحو المشرق خلال الحقبة الاستعمارية واثارها.

2 - مدى مطابقة الأسس القانونية لخلع جنسية دول الاقامة على أولائك المهاجرين واحفادهم.

3 - مطابقة أسس خلع الجنسية الجزائرية على احفاد أولائك المهاجرين طبقا لقانون الجنسية الجزائرية

4 - الحلول القانونية المحتملة لحل المشكل.

ونتطرق لهذه المسائل بالبحث والتحليل تباعا فيما يلي. كل مسألة نخصص لها مبحثا مستقلا.

المبحث الأول

المعطيات الحقيقية لهجرة الجزائريين نحو المشرق العربي خلال الحقبة الاستعمارية

يعود تاريخ الهجرة الجزائرية نحو دول المشرق العربي عموما بوصفها كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية. قصد الإقامة الدائمة، إلى منتصف القرن التاسع عشر حينما اختار الأمير عبد القادر سوريا منفى اختياري له، منذ ذلك التاريخ عرف الجزائريون هجرة طوعية و تهجيرا قسريا بصفة مستمرة باعداد متفاوتة ومن مناطق مختلفة من الجزائر، لم تقتصر الهجرة على حالات فردية ومؤقتة كما حصل لاحقا بالنسبة للهجرة نحو فرنسا، البلد المستعمر. وانما اتسمت بطابع جماعي حيث هجرت أسر وعشائر على بكرة أبيها متخلية على جميع ممتلكاتها أو باعتها بارخص الاثمان مفضلة الهجرة إلى بلاد شقيقة تجمعها مع أهاليها روابط قومية ودينية وحضارية عوض البقاء تحت نير الاستعمار، بعد أن كشف عن نواياه الحقيقية ومخططاته وأساليبه القمعية للاهالي كحرمانهم من ابسط الحقوق الطبيعية والانسانية المعترف بها، فقد بسط نفوذه تدريجيا على ربوع الوطن وانتهج سياسة الأرض المحروقة واقصاء الأهالي عن أجود الأراضي. وكانت البلاد المستقبلية هي المشرق العربي عموما وتونس والمغرب الأقصى وليبيا بيد أن السلطات الاستعمارية انتبعت لهذه الهجرات الجماعية وقامت بدراسات ميدانية وبحوث إجتماعية أوكلت لباحثين مختصين قصد الوقوف على أسبابها وأثارها على السياسة الاستعمارية ويمكن تلخيص نتائج تلك البحوث فيما يلي:

أولا: أسباب الهجرة

تخلص الدراسات التاريخية المتخصصة إلى أن أسباب هجرة الجزائريين نحو بلاد المشرق العربي تعود إلى الحالة العامة السياسية والاقتصادية والثقافية المتدنية التي وصل إليها الأهالي بعد أن بسط الاستعمار نفوذه على أغلب أرجاء الوطن وكشف عن حقيقته كاستعمار استيطاني. أما التقارير الفرنسية الرسمية حول هذا الموضوع فقد اهتمت بالهجرة الجماعية التي حصلت في الفترة الممتدة من سنة 1899 إلى سنة 1911، وتحفظ مصالح الأرشيف الفرنسية بتقارير هامة في هذا الشأن، منها التقرير الخاص

بهجرة تلمسان سنة 1911 المعروف بتقرير ماريديت وتقرير لوسيانى⁽¹⁾ اللذين تطرقا إلى أسباب الهجرة واثارها على السياسة الاستعمارية، وقد حصر التقريران أسباب الهجرة فيما يلي:

1) تطبيق قانون الخدمة العسكرية على الأهالي وإجبار تجنيدهم تحت العلم الفرنسي بالرغم من تعارض هذا الاجراء مع معتقدات الجزائريين القومية والدينية. فقد أصبحوا مجبرين على الدفاع عن مصالح فرنسا في مستعمرات نجمع أهاليها معهم روابط دينية وقومية

2) الاثار السلبية المترتبة عن تطبيق مبدأ فصل الدين عن الدولة من ناحية الأوقاف الإسلامية وتمويل المؤسسات الدينية والخيرية للأهالي.

3) إجبار الأهالي على اللجوء للقضاء الفرنسي للفصل في منازعاتهم الخاصة مع ما ينجر عنه من أعباء مالية وإجراءات معقدة وتعارضه مع الأسس الاجتماعية والمقومات الدينية في المجتمع الجزائري.

4) ائقال كاهل الأهالي بالضرائب المتنوعة المفروضة عليهم وتسخير وسائل إجبارية لتحصيلها دون مراعاة الظروف الاقتصادية التي يعانون منها.

5) تعميم تطبيق قانون الانديجانا (قانون الأهالي) على مختلف الفئات الاجتماعية للأهالي والذي جعل الجزائريين مواطنين من الدرجة الثانية محرومين من كل الحقوق الإجتماعية والسياسية باستثناء الفئة الموالية منهم للسلطات الاستعمارية وهو ما جعل النخبه الجزائرية تشعر أكثر من غيرها بالظلم المسلط عليها وهضم حقوقها. فوجدوا في الهجرة وسيلة للتخلص من الاستبداد الاستعماري.

6) ضعف تمثيل الجزائريين غير المواليين للاستعمار في الهيئات العامة المحلية أو الوطنية

(1) - مقال الدكتور عمار هلال حول اصداء الهجرة الجزائرية إلى المشرق العربي في بعض التقارير الرسمية الفرنسية،

7) منع الاهالي من التنقل داخل الجزائر بكل حرية وفرض قيود على خروجهم للخارج.

8) فرض قيود على الأهالي فيما يخص السماح لهم بتأسيس جمعيات خيرية أو اجتماعية أو نوادي ثقافية.

9) الحالة الاقتصادية السيئة والظروف الاجتماعية المتدنية التي يعيش فيها الاهالي. تلك هي أسباب الهجرة من وجهة نظر التقارير الفرنسية الرسمية⁽¹⁾، ويمكن تلخيصها في عاملين، العامل الاقتصادي والعامل الاجتماعي.

غير أن تلك التقارير تجاهلت الجانب السياسي والثقافي وتحاشت التطرق اليهما كاسباب حقيقية دافعة للهجرة وربما كانت أهم من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، بل انها من الأسباب الحقيقية للهجرة القهرية والنفي الاجباري، فقد كان الاهالي محرومين من الحقوق السياسية والحريات العامة وقمعوا واضطهدوا بصرامة. ناهيك عن شهر السلاح في وجه الاستعمار، أن حرية الرأي والتجمع والحق في المساواة مبادئ محرمة على الأهالي. ولو أنها من الأفكار والمبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية ومكرسة في القوانين والمواثيق الفرنسية خاصة ناهيك عن الدسائس الاستعمارية وسياسة فرق تسد المنتهجة التي أدت إلى تفكك الوحدة الوطنية وتعاون بعض الأهالي مع المستعمر طمعا في المال والجاه. وكان لموقف القوى الاقليمية المتردد في مساعدة الثوار في بداية الأمر ثم المتخاذل أثره البارز فيما أصاب رموز المقاومة من أحباط ويأس فضلا عن الموقف الدولي بما فيه موقف الدولة العثمانية من الاحتلال⁽²⁾

هذه العوامل مجتمعة. جعلت كثيرا من الأهالي يتخذون قرار الهجرة الطوعية أو يتقبلون التهجير القسري. وفي المقابل أن عامل القومية العربية له تأثيره المتبادل في الهجرة. حيث كان المهاجرون يستقبلون في دول الاقامة بالشرق العربي بوصفهم مجاهدين للكفار وأنصارا للقومية العربية الاسلامية فوفرت لهم ظروف الاقامة الكريمة.

⁽¹⁾ راجع المرجع السابق ص 148 وما بعدها

⁽²⁾ سهيل الخالدي الاشعاع الغاربي في المشرق. دار الامة طبعة 1997 ص 16 وما بعدها.

وتأثرت بهم من جهة أخرى المجتمعات المستقبلية، ومع ذلك بقي المهاجرون على اتصال مستمر بذويهم في الجزائر رغم بعد المسافة وطول المدة من خلال المراسلات المتبادلة والتجارة ومواسم الحج⁽¹⁾

ثانيا: حجم الهجرة:

ان الظروف السياسية والاجتماعية التي عاشتها الجزائر بعد سنة 1847 كانت عاملا أساسيا لتدفق الهجرة نحو المشرق العربي بكثافة معتبرة. وبالرغم من انعدام احصاءات رسمية دقيقة ودراسات متخصصة للعدد الحقيقي للمهاجرين، والطبقات الاجتماعية التي ينتمون إليها والمناطق التي انحدروا منها وكذلك الاقطار التي توجهوا إليها. الا ان الارقام التقريبية المتضاربة المتوفرة لها دلالتها الحجمية، فهي تثبت الارتفاع المطرد في فترة الانتفاضات الشعبية. يذكر أحد المؤرخين الفرنسيين⁽²⁾ ان عائلة الأمير عبد القادر كانت تصم حوالي ثلاثة ألف شخص وقد قدر عدد المهاجرين سنة 1921 إلى مصر بين عشرون وثلاثون ألف شخص، وفي الجزيرة العربية ما بين عشرة وخمسة عشر ألف شخص وفي فلسطين والاردن بحوالي خمسة أو ستة ألف مهاجر وفي سوريا حوالي عشرون ألف مهاجر سنة 1911 وتقريبا نفس العدد في تركيا، بل هناك من هاجر إلى ايران والهند وبقية الولايات التابعة للدولة العثمانية⁽³⁾، ناهيك عن فضل تونس والمغرب وليبيا مقرا للهجرة. وعموما كانت الهجرة عامة لم تقتصر على مدينة أو منطقة معينة في الجزائر، فشملت مدن مليانة والمدينة وقسنطينة ومنطقة القبائل في عزازقة ودلس وازفون. ولكن أهم هجرة جماعية كانت من منطقة تلمسان سنة 1911 حيث توجهت حوالي ألف ومئتان عائلة نحو سوريا على أثر تطبيق قانون التجنيد الاجباري⁽⁴⁾

(1) أبو القاسم سعد الله. الحركة الوطنية الجزائرية، طبعة دار العلم للملايين ص 141 وما بعدها.

(2) طيبال، مشار إليه في كتاب أبو القاسم سعد الله المذكور أعلاه ص 148.

(3) أبو القاسم سعد الله، م س، ص 146، 147.

(4) راجع تقرير مار بديت مشار إليه في مقال عمار هلال المذكور ص 139. وفي كتاب أبو القاسم سعد الله المذكور ص 146.

وبالرغم من ندرة الدراسات المتخصصة لهذا الموضوع إلا أن بعض الكتاب قدم تحليلا مستفيضا عن أحوال المهاجرين الجزائريين في منطقة الشام من حيث محال اقامتهم وموطنهم الأصلي في الجزائر ونشاطهم السياسي والثقافي والاقتصادي وعلاقتهم باهل الشام والسلطة العثمانية، وقد توصل الأستاذ الخالدي⁽¹⁾ إلى ذكر تفاصيل دقيقة عن حالة المهاجرين الجزائريين السياسية والاجتماعية والثقافية بمنطقة الشام. فقد ذكر بالاسم المناطق التي يتمركزون فيها حاليا واسماء القرى التي اسسوها أو سكنوا فيها في سوريا وفلسطين وذكر أسماء العائلات الجزائرية التي ينحدرون منها. وقد توصل لذلك نتيجة مجهوده الشخصي أما عن طريق استجواب كبار السن الذين لم تخنهم الذاكرة أو تحليل الوثائق التي يحتفظون بها. وبين كيف ان الاحفاد لا زالوا يحتفظون بالعادات الجزائرية ولهجاتها رغم طول المدة وتطرق إلى علاقاتهم بالحكومة العثمانية في حينه وعلاقتهم باهل الشام ومصير من كان يقيم منهم في فلسطين بعد النكبة وعموما أن كتاب الأستاذ الخالدي فريد من نوعه في هذا الموضوع ويشكل مرجعا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه كدراسة اجتماعية ثقافية لحالة المهاجرين الجزائريين في منطقة الشام.

ثالثا: آثار الهجرة:

من وجهة نظر المعمرين ان هجرة الأهالي نحو بلاد المشرق العربي تشكل وسيلة للتخلص من الأشخاص غير المرغوب فيهم بصفقتهم ثوارا ووجهاء قبائل رفضت التعاون مع السلطات الاستعمارية. والنخبة المثقفة المؤثرة في الاحداث والتي كانت على دراية بأساليب الاستعمار وتحاول الوقوف في وجهها. وحتى بالنسبة لذوي الدخل المحدود الذين يشكلون عبئا وعالة وعدم استقرار للأمن. تلك كلها اثار ايجابية في نظر المعمرين.

أما السلطات الفرنسية الرسمية فقد رأت ان السماح بالهجرة في غير صالح فرنسا ويؤثر سلبا على مصالحها في الدول المستقبلية. لأن الهجرة تؤدي إلى اطلاع سكان تلك البلاد على حقيقة الأوضاع في الجزائر من حيث معاناة الأهالي وأساليب الاستعمار في طمس الشخصية الوطنية والثقافة العربية ومحاربة الدين الاسلامي وكونها تشكل قناة تواصل بين المشرق العربي ومغربه، مما جعل المختصون يقترحون إجراءات لوقفها أو الحد منها⁽²⁾ أو استمالة بعض المهاجرين بالوعود والترغيب بالمعونات، أو ارسال وفود

(1) المرجع السابق ص 31 وما بعدها

(2) تقرير لوسيانني مشار إليه في مقال عمار هلال المذكور ص 165.

أهلية موالية من العملاء لتقديم تقارير غير حقيقية عن الاستعمار وعن أوضاع الأهالي الدينية والاجتماعية⁽¹⁾

أما اثار الهجرة على الصعيد الوطني والقومي فتعد الهجرة في نظر المهاجرين هي الوسيلة الوحيدة المتبقية للتخلص من الاستبداد والظلم والقهر الاستعماري الذي عانى منه الأهالي ووسيلة لاطلاع شعوب المشرق العربي عن حقيقة الأوضاع في الجزائر واهداف الاستعمار الرامية إلى فصل المغرب العربي عن المشرق سيما بعد بسط نظام الحماية على تونس والمغرب وغزو ليبيا من طرف الطلبيان، كما تشكل الهجرة فرصة لاطلاع المهاجرين واحتكاكهم بالتيارات الفكرية والقومية الداعية للإصلاح والوحدة العربية ومحاربة الاستعمار. من جهة أخرى ساهم المهاجرون الجزائريون بفعالية في الحياة الثقافية والسياسية العربية من خلال صحافتهم وقياداتهم وسمعتهم⁽²⁾ وفي بعث الحركة الوطنية الجزائرية وتدعيم الثورة التحريرية الجزائرية⁽³⁾

والجدير بالذكر ان تفضيل المهاجرون الإقامة في أقاليم بعينها ليس من باب الصدفة وانما مرجعه الاخوة العربية الاسلامية وتفهم أهالي تلك الاقاليم لأسباب الهجرة الحقيقية وشعورا منهم بواجبهم القومي والديني، كذلك راجع لسهولة الاندماج وما حظي به المهاجرون من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة وفرص العمل التي وفرت لهم، حتى أنه كان للجالية الجزائرية ممثلون لدى الحكومة العثمانية يسهرون على شؤون المهاجرين، وقد كان المهاجرون يتمتعون بسمعة عظيمة بوصفهم مجاهدون وقد أسندت اليهم وظائف مهمة في اجهزة الدولة العثمانية⁽⁴⁾، وأنيطت لقياداتهم مهام قومية في غاية الأهمية لا يتسع المقام لذكرها⁽⁵⁾

(1) راجع مقتطفات من تقرير مصطفى شرشالي ممثل البعثة الفرنسية إلى الحجاز سنة 1916، مشار إليه في مقال يوسف ناصرية المنشور بمجلة الثقافة عدد 89 سنة 1985 ص 119.

(2) راجع أبو القاسم سعد الله م.س، ص 153.

(3) راجع سهيل الخالدي م.س، ص 142.

(4) راجع تقرير لوسيان، مشار إليه في مقال عمار هلال م.س، ص 157.

(5) راجع سهيل الخالدي م.س، ص 81 وما بعدها.

رابعاً: استنتاجات قانونية للحقائق السابقة:

يهمنا في سياق تحليل المعطيات السابقة أثرها من الناحية القانونية، انها تدعم نتيجة ذات تأثير عميق في معرض بحث الجنسية القانونية بوصفها رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، وعلاقة إجتماعية روحية بالمجتمع الذي ينتسب إليه الفرد بأصله أو بموطنه الدائم مع ملاحظة أن القانون الجزائري والقوانين العربية وكذلك القانون الفرنسي يكيف علاقة الجنسية على أنها رابطة روحية إجتماعية وليست علاقة مادية نفعية من هذا المنطلق أن أهم النتائج المستخلصة من المعطيات السابقة هي:

1) يلاحظ من الوهلة الأولى سهولة اندماج المهاجرين في المجتمعات العربية المستقبلية بكل تلقائية وعفوية وهذا شيء طبيعي فقد استقبلوا بوصفهم مجاهدين لا جنّين فضلوا الهجرة إلى إخوانهم عوض البقاء تحت نير الاستعمار، ووفر لهم حسن الضيافة وأسباب الراحة وفرص العيش الكريم ثم أن وحدة المجتمعات العربية في إطار القومية العربية الاسلامية بعوامله المتنوعة كاللغة والدين والتاريخ والحضارة والتطلع للمستقبل والمصير المشترك جعل من الاندماج بصفته عنصراً ضرورياً من الناحية القانونية لاضفاء الجنسية مسألة مفروغ منها وتحصيل حاصل ولا يثير ادنى شك أو تردد عند اتخاذ السلطات المعنية قرارها في اعطاء الجنسية القانونية لهم.

2) ذكر سابقاً أنه بالرغم من انعدام احصاءات رسمية دقيقة للعدد الحقيقي للمهاجرين المعنيين الا أن الأرقام التقريبية المذكورة آنفاً تعبر عن كثافة الهجرة العالية في ذلك الحين، وبداهة أن العدد حالياً تضاعف عدة مرات مما يستدعي التفكير الجدي بمصير هؤلاء المهاجرين وضرورة الاهتمام بمسألة جنسيتهم الجزائرية وهذا من طرف السلطات الجزائرية وكذلك من طرف الدول المستقبلية بعد انفصالها عن تركيا على أثر معاهدة لوزان سنة 1923 وبعد سن قوانين جنسياتها التأسيسية، وكل ذلك انطلاقاً من مبادئ قانونية مراعاة لاعتبارات إجتماعية وتاريخية. هذا بخصوص الحل الجماعي الشامل لاسيما ان قوانين جل دول المشرق العربي لا تعند بحق الاقليم كمبدأ عام في منح جنسيتها الأصلية ولا بحق الاقليم المدعّم بعوامل أخرى كما هو الشأن في حالة الميلاد المضاعف ومنح الجنسية بفضل القانون تبقى الحلول الفردية المتمثلة في حصول بعض أفراد تلك الجالية أو احفادهم بعدهم على جنسية دول الاقامة بواسطة التجنس أو

الزواج إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة حسب قوانين جنسياتها، وهذا إذا افترضنا أن الحل الشامل كان في غير صالحهم. فإن تلك الحلول الفردية خاصة وإن كانت تخفف من حدة المشكل إلا أنها لا تقضي عليه من الأساس، هذا من الناحية النظرية أما من حيث الواقع فإن أولئك المهاجرين يتمتعون بجنسيات دول الإقامة كما سوف يتضح لاحقاً.

إذن مهما كانت الخلفيات التي ينبع منها الحل القانوني الوضعي لجنسية أحفاد أولئك المهاجرين، والنظرة الأحادية للمشكل من واقع المصلحة الوطنية إلا أنه مشكل هام من الضروري حله من قبل الدولة الجزائرية انطلاقاً من المبادئ القانونية ومراعاة للواقع.

3) مما لا شك فيه أن المهاجرين المعنيين ساهموا بقدر معين في اقتصاديات دول الإقامة من خلال ادخالهم رؤوس أموال معهم عند الهجرة ووظفوها في مشاريع اقتصادية وإجتماعية. أو كانت تلك الأموال من المخصصات التي اقتطعتها لهم الدولة العثمانية في حينه، أو أنهم كونوا ثرواتهم وجمعوها هناك بمجهودهم الخاص، المهم أنهم ساهموا في النشاط الاقتصادي لدول الإقامة، وهو ما يؤكد نيتهم الضمنية، أو الصريحة للاستقرار الدائم حيث يقيمون، وهذا عامل قانوني أيضاً يؤخذ بعين الاعتبار عند إضفاء الجنسية.

ولكن في المقابل إن اندماج أولئك المهاجرين أو أحفادهم اليوم في مجتمعات دول الإقامة وهو حقيقة مؤكدة. وحصولهم على جنسيات تلك الدول لم يجعلهم ينسلخون نهائياً عن أصلهم وينسون ماضيهم ووطنهم الأصلي، هناك جذور وخيوط اتصال بينهم وبين أقربائهم متصلة باستمرار فهم مازالوا متعلقين بالجزائر بحيث لم تنقطع عنهم الاخبار والاتصالات رغم طول المدة، إن أحفاد أولئك المهاجرين لا يقلون تلهفاً وحماساً وافتخاراً بانتمائهم الأصلي عن آبائهم وأجدادهم. وليس هناك تناقض من الناحية القانونية بين هذا القول. وما سبق ذكره من أنهم اندمجوا في المجتمعات التي يعيشون فيها، وهذا راجع لوحدة الروابط الثقافية والحضارية والاجتماعية. بالعكس إن تعلق هؤلاء المهاجرين أو أحفادهم بأصلهم ومحافظةهم على مقوماتهم المستقلة كهوية اجتماعية من حيث أسلوب المعيشة والمعاملة ومعرفتهم لتفاصيل دقيقة للجهات المحلية الجزائرية والعائلات التي ينحدرون منها واللهجات المحلية الجزائرية وزيارتهم للجزائر وهم

يعتبرون اجانب عنها من حيث جنسيتهم القانونية بدافع تجديد خيوط الاتصال وتوثيقها والبحث عن الذات، بل وتشكيلهم لجمعيات خاصة تعني بشؤونهم، كل ذلك دليل على تعلقهم بالجزائر قلبا وقالبا، ويكفي المحلل أن يقارن بين اهتمامات هذه الجالية. وجاليتنا في فرنسا ليستخلص الفروق الشاسعة

4) ولو أن السلطات التركية والفرنسية كانت قد اعترفت بأولئك المهاجرين كرعية لهما. الا أن موقفهما كان مترددا فيما يخص معاملتهم، فقد اعترفت تركيا بالامير وعائلته كرعية عثمانية وعاملته على هذا الاساس ولكن من جهة أخرى تفتنت إلى ميوله العربية وما يمكن أن يشكله عليها من خطر لاسيما بعد أن ذاع صيته كقائد عربي متشبع بالفكرة القومية العربية. فراحت تضيق عليه الخناق. وبعد وفاته حاولت استمالة أولاده بالاغراء والمناصب والعتاء. فقد أعلن محي الدين ابن الأمير عبد القادر تابعيته للدولة العثمانية، ورفضت السلطات العثمانية الاعتراف بوثائق السفر الفرنسية التي كان يحملها المهاجرون معهم معتبرة أياهم من رعاياها. ومن جهتها سلكت فرنسا نفس الطريق تجاه أبناء الأمير خدمة لمصالحها في الشام وبسط حمايتها عليهم، وقد أنقسم أبناء الأمير واحفاده واقاربه إلى قسمين، منهم من فضل الاحتفاظ بالتابعة العثمانية، وأخر اختار الجنسية الفرنسية، وعدا حالات نادرة ان جل المهاجرين الاخرين فظلوا التابعية العثمانية وعوملوا على أساسها في بلاد الشام. بل ان كثيرا من المجندين في الجيش الفرنسي اللذين اجبروا على الحرب تحت العلم الفرنسي سنة 1920 بالشام هربوا من صفوف الجيش والتحقوا باماكن تواجد الجزائريين⁽¹⁾، مع ملاحظة أن من هاجر بعد سنة 1889 فقد زودتهم السلطات الفرنسية بجوازات سفر أو رخص خروج فرنسية. حتى يتسنى لها بسط حمايتها عليهم طبقا لقواعد القانون الدولي ليس من باب الاهتمام بشؤونهم ولكن لأغراض أخرى؟ في الوقت الذي كان فيه نظام الامتيازات الاجنبية ينخر جسم الدولة العثمانية وما يهنا بشأن الجنسية يبدو أن هناك مسودة اتفاق بين تركيا وفرنسا⁽²⁾ مضمونها اعتبار اللاجئين الذين غادروا الجزائر في اتجاه سوريا مواطنون عثمانيون عدا من اختار منهم الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية

(1) الخالدي م. س. ص 37، 41

(2) المرجع السابق ص 42

وعلى هؤلاء مغادرة الأراضي العثمانية في بحر فترة معينة. أما الذين قدموا بموجب جوازات سفر فرنسية فيعدون فرنسيين إذا كانت جوازاتهم موقعة من السفارة الفرنسية. ومع ذلك يحق لهم اكتساب الجنسية العثمانية. ومن اختار الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية لا يسمح لهم بالزواج من نساء عثمانيات الجنسية. ومن يخالف هذا الحظر يبعد خارج الأراضي العثمانية ولكن يسمح له بمصاحبة زوجته.

كما عومل المهاجرون الجزائريون إلى فلسطين وبحوزتهم جوازات سفر فرنسية على أنهم يحملون الجنسية الفرنسية وهذا من قبل السلطات البريطانية أو السفارة الفرنسية في عهد الانتداب ولكن السلطة المحلية في دمشق عارضت ذلك ولم تسمح بترحيلهم إلى فرنسا⁽¹⁾

ومهما كانت الخلافات بين تركيا وفرنسا حول جنسية هذه الفئة من المهاجرين فمن الناحية القانونية تترتب آثار على طريقة الفصل فيه بين الدولتين فرنسا وتركيا وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار لاحقا. بوصف الحل المعتمد يشكل قرائن قانونية لتحديد جنسيتهم تجاه دول الإقامة عندما انفصلت عن تركيا بموجب معاهدة لوزان وسنت قوانين جنسياتها الخاصة محددة فيها قواعد جنسياتها التأسيسية، وكذلك يعتد بعنصر اختيار الجنسية الفرنسية لن اختيارها منهم واعتمدت اقامته هناك على هذا الأساس وسجل في السجلات القنصلية الفرنسية أو سفاراتها. أن أعمال هذه الافكار في ظل مبادئ القانون الدولي في مادة الجنسية له أثره ونتائج القانونية

5) تؤكد الدراسات المتخصصة على الدور الريادي الذي قام به المهاجرون الجزائريون في بلاد الشام من حيث مساهمتهم في بلورة فكرة القومية العربية ومحاربة الاستعمار الغربي وسياسة التتريك وهذا من خلال المسؤوليات التي أضطلعوا بها وتعاملهم مع الأحداث في تلك المرحلة الحاسمة من تاريخ القومية العربية لأن قادتهم كانوا مثقفين وسياسيين ومصلحين دينيين مهيزون من الوهلة الأولى للقيام بأدوار سياسية وثقافية وإجتماعية عظيمة، فقد شعر الأمير عبد القادر منذ أن وطأت قدماه بلاد الشام بمسؤوليته الدينية والقومية وتفتن إلى دسائس الاستعمار والحكام الاتراك. فانشأ مدارس

⁽¹⁾ المرجع والموضع السابقان.

وجمعيات خيرية وجعل من اقامته منتدى فكريا وسياسيا وتولى إلقاء الدروس في حلقات المساجد⁽¹⁾ كما كان له فضل إخماد فتنة كانت على وشك الاشتعال بين النصارى والدروز فالتمس منه وجهاء الشام خيرا فبايعوه سرا سنة 1877 ليكون ملكا على العرب بعد تأسيس دولة عربية منفصلة عن الاستانة⁽²⁾ ناهيك عن مساهمة من جاء بعد الأمير عبد القادر في انشاء جمعيات سياسية وثقافية⁽³⁾ ودورهم في الحركة الوطنية السورية والحركة الوطنية الفلسطينية ومساهماتهم في الحياة الثقافية والفكرية بالشرق العربي عموما.

أما دورهم في نضج الحركة الوطنية الجزائرية، ولو أن هذا الموضوع يشوبه نوع من التعتيم الاعلامي والتوجيه الايديولوجي فيقرر أغلب الكتاب على أن الحركة الوطنية الجزائرية نشأت بفرنسا بعد الحرب العالمية الأولى مع أن المهاجرين الجزائريين كان لهم دور مؤكد، يكفي الإشارة إلى أن آراء العلماء والمصلحين والسياسيين والقوميين الداعية لعروبة الجزائر واسلاميتها وعدم اندماجها مع المستعمر تشكل مبادئ أساسية للحركة الوطنية الجزائرية. فمن المعروف أن الهجرة نحو المشرق العربي كانت هجرة سياسية بينما الهجرة نحو فرنسا ذات طابع اقتصادي. كذلك زار رموز الحركة الوطنية الجزائرية المشرق العربي واتصلوا بقيادة المهاجرين الجزائريين وتأثروا بافكارهم القومية والسياسية. وكان للأحزاب الجزائرية ذات التوجه القومي والاصلاحي كجمعية العلماء الجزائريين وحزب الشعب الجزائري صلة بجمعيات الجزائريين في المشرق بخلاف الاحزاب الجزائرية الداعية للاندماج والفرنكفونية⁽⁴⁾. كما أن قادة الثورات المستمرة في الجزائر تلقوا من المهاجرين المساعدة والدعم. يقول المؤرخ أبو القاسم سعد الله⁽⁵⁾ (ان المهاجرين الجزائريين في المشرق الأدنى قد ساهموا في الحركة القومية الاسلامية والقومية

⁽¹⁾ راجع في الاعمال الخيرية والثقافية للأمير عبد القادر، كلمة حفيدته الأميرة بديعة الحسيني، منشورة في ندوة ملتقى الأمير عبد القادر الثاني سنة 1988 الذي نظمته جامعة الجزائر ص 19.

⁽²⁾ راجع في التفاصيل الخالدي م . س . ص 108.

⁽³⁾ مثل جمعية النهضة العربية، الفتاة القحطانية، الايخاء العربي العثماني.

⁽⁴⁾ الخالدي م . س ص 149.

⁽⁵⁾ كتابه السابق الذكر عن الحركة الوطنية الجزائرية، ص 153.

العربية من خلال صحافتهم وقيادتهم وسمعتهم... أما المهاجرون الجزائريون في فرنسا فلم يلعبوا دورا وطنيا هاما الا بعد الحرب العالمية الأولى).

6) أما مساهمة احفاد أولائك المهاجرين في الثورة التحريرية، فاغلب الكتابات التاريخية المتوفرة وجلها بالفرنسية كتبها فرنسيون أو جزائريون مثقفين ثقافة فرنسية، لا تكاد تذكر لهم أي دور مباشر في الثورة، ولكن ينبغي الحذر في تقبل تلك الافكار والمعطيات. لأنه توجد مساعي خفية أثناء الثورة وبعد الاستقلال حاولت أن توجه تاريخ الثورة الجزائرية وتعطيها طابعا ايدولوجيا معيناً، بل حتى اخفاء أو التقليل من بعض الجوانب التي تشكل ادبيات الثورة الجزائرية وهي جوانب تعبر عن الهوية الحضارية والثقافية لغالبية الشعب الجزائري الذي تجند في الثورة وآزرها، وبطبيعة الحال في ظل هذا التوجه لا يذكر أي دور للجالية الجزائرية المهاجرة للمشرق العربي لأن هذا التوجه القومي العربي الاسلامي يتنافى مع اطماع من يريدون طمس الحقيقة

فضلا عن ذلك، إذا كان للمهاجرين الجزائريين في فرنسا دور مباشر في الحرب التحريرية من خلال الدعاية وتحسيس الرأي العام الفرنسي والدولي بعدالة المطالب السياسية الجزائرية وتمويل الثورة والقيام بعمليات فدائية هناك، فهذا بحكم تواجدهم في بلد المستعمر وفي الحقيقة حتى احفاد المهاجرين إلى الشام عاشوا الثورة الجزائرية من خلال علاقتهم بقيادتها السياسية وتأسيس جمعيات ساهمت في تمويل الثورة والدعاية لها قصد كسب الدعم السياسي الدولي⁽¹⁾ وياحبذا لو تكشف مصادر تاريخية متخصصة هذا الدور مستقبلا.

وحتى نبقى في موضوع البحث الذي نحن بصدد ان النتائج السابقة من الناحية القانونية تقود إلى حقيقة هامة في مادة الجنسية وهي ان هؤلاء المهاجرين يجب أن تعالج وضعية جنسيتهم حسب المعايير الواردة في جنسيات التأسيس في دول اقامتهم وتؤخذ ظروف أحوالهم ووضعتهم بعين الاعتبار عند البث في موضوع الاعتراف لهم بالجنسية الجزائرية

⁽¹⁾ الخالدي م. س، ص 150 وما بعدها.

المبحث الثاني

مدى مطابقة الأسس القانونية لخلع جنسية دول الاقامة على أولئك المهاجرين واحفادهم

نحلل في هذا المبحث مدى تمتع أولئك المهاجرين واحفادهم من بعدهم بجنسيات دول الاقامة حسب قوانينها الخاصة بالجنسية. ولكن تجدر الاشارة مسبقا إلى مبدأ قانوني معروف ومستقر عليه العمل في موضوع الجنسية وهو أن واقعة الضم الاستعماري يترتب عليها تلقائيا زوال الشخصية الدولية للدولة المستعمرة (بفتح العين) ومن ثم زوال جنسيتها. مقابل اضعاء جنسية الدولة المستعمرة (بكسر العين) على رعايا الاقليم المستعمر، وتطبيق هذا المبدأ على اطلاقه بالنسبة للوضع في الجزائر ينبني عليه ان يصبح كل الأهالي بعد الاحتلال الفرنسي سنة 1830 متمتعين بالجنسية الفرنسية في منظور القانون الدولي تأسيسا على واقعة الاستعمار. ولكن يرد تحفظان على هذه النتيجة. أولاها ان المبدأ قابل للنقاش في ذاته من حيث مدلوله القانوني واثاره. ان مضمون الجنسية المفروضة عن طريق الاستعمار لا ينسجم مع محتواها الاجتماعي الحقيقي بوصف الجنسية انتماء روحي له بعد سياسي واجتماعي. مما ينجر عنه عدم تطابق الجنسية الفعلية مع الجنسية القانونية أي الجنسية المفروضة على الأهالي مع جنسيتهم الاجتماعية والفعلية، ومن ناحية اثار التمتع بالجنسية القانونية المفروضة، يلاحظ ان الدول المستعمرة لا تمنح أهالي الاقاليم المستعمرة نفس الحقوق الممنوحة لوطنيها. غالبا ما تعاملهم معاملة خاصة فتعتبرهم رعية محلية أي وطنيين من الدرجة الثانية. وبالنسبة للوضع في الجزائر بعد سنة 1830، ان المستعمر الفرنسي كان مترددا منذ البداية في خلع الجنسية الفرنسية على الاهالي، لأنه كان استعمارا استيطانيا تهمه الأرض أكثر من سكانها الاصليين. لذلك لم يعط أهمية لجنسية الأهالي ثم عمد إلى اقرار بعض آثار الجنسية بشكل فردي على المتعاونين معه من الأهالي المسلمين واليهود. ولم يحسم الأمر الا في سنة 1865 بعد زيارة نابليون الثالث للجزائر اذ صدر قانون قضى بتمتع الأهالي بالجنسية الفرنسية دون الحصول على مزايا المواطنة التي بقيت حكرا على الفرنسيين والمستوطنين الآخرين من الجنسيات الأخرى وعلى الأهالي واليهود المتعاونين معه بشروط خاصة أن الأهالي أصبحوا مواطنين من الدرجة الثانية

لما التحفظ الثاني فهو ان الدولة العثمانية التي كانت الجزائر تابعة لها ولو اسما قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر. فلم تمنح شخصيتها الدولية، ان الاقاليم العربية التي هاجر إليها الجزائريون كانت أيضا تحت السيادة العثمانية. وقد عومل المهاجرون الجزائريون فيها على أنهم من رعاياها وكما أشرنا سابقا لم تعترف الدولة العثمانية بكونهم فرنسيين ولا بوثائق السفر الفرنسية المزودين بها. وحتى في أقل الاحتمالات ان نص مسودة الاتفاقية الفرنسية العثمانية المشار إليها بشأن أولئك المهاجرين يترتب عليها اضافة الجنسية العثمانية عليهم ما لم يعلنوا بصفة فردية اختيارهم الجنسية الفرنسية وفي هذا الاحتمال الضعيف يتعين على من اختارها مغادرة البلاد، وهو ما لم يحدث للأغلبية الساحقة منهم.

ونتيجة هذان التحفظان ان مقولة تمتع أهالي الأقليم المضموم اضطراريا بجنسية الدولة الضامة ذات قيمة نسبية ولا تصدق على الوضع في الجزائر تلقائيا في كل الأحوال أو على الاقل بالنسبة لمن هاجر من سكانها إلى بلاد المشرق العربي.

وإذا رجعنا لوضعية المهاجرين الجزائريين وأحفادهم في دول الإقامة يتضح الآتي:

أولا: تمتع المهاجرون الجزائريون بالجنسية العثمانية قبل سنة 1923.

كانت الأقاليم العربية تحت الراية العثمانية بوصفها حلت محل الدولة الاسلامية. وعلى اثر انهزامها في الحرب العالمية الأولى انفصلت الأقاليم العربية عن تركيا بموجب معاهدة لوزان سنة 1923 مكونة دولا مستقلة. وكانت الدولة العثمانية في بداية عهدها لم تعرف فكرة الجنسية بالمفهوم الاصطلاحي المتعارف عليه اليوم. وان اقتبست معناها حيث ميزت بين المسلم الذي يأخذ حكم المواطن والذي يطلق عليه رعية والمستأمن الذي يوضع في حكم الأجنبي المقيم، ولكن على اثر ما وفره نظام الامتيازات الأجنبية من مزايا لغير المواطنين في هذه الدولة عمد كثير من الأهالي لطلب رعاية الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات كي يستفيدوا من هذه الأخيرة فيما يخص الحصانة القضائية والاعفاء من دفع الضرائب ورخص أخرى، وبعد استفحال هذه الظاهرة صدر خط هما يوني (بمعنى قانون) سنة 1839 أكد سيادة الدولة على جميع الرعايا العثمانيين وقرر مساواتهم في

الحقوق والواجبات وقد فصل هذا القانون بين الدين والجنسية⁽¹⁾ وفي 19/12/1869 صدر أول قانون عثماني⁽²⁾ خاص بالجنسية وقد أخذ بمقياس النسب فنصت المادة الأولى منه على أنه يكون عثمانيا كل شخص ولد من أبوين عثمانيين أو كان أبوه عثمانيا، وطبقا للمادة التاسعة منه يعتبر كل شخص مقيم في الديار العثمانية عثمانيا ويعامل كذلك الا ان تثبت جنسيته الأجنبية بصفة رسمية وبتحليل هذين الحكمين الواردين في هذا القانون يتضح.

أ - أنه قانون ينصرف تطبيقه لكل المقيمين في الدولة العثمانية بغض النظر عن دينهم أو أصلهم.

ب - أنه يسري على كافة الأقاليم المنطوية تحت الدولة العثمانية في ذلك الوقت.

ج - ولو أن الجزائر سنة 1869 لم تكن تابعة للدولة العثمانية الا ان معاملة المهاجرين الجزائريين في بلاد المشرق العربي وتركيا من طرف السلطات العثمانية والمحلية كانت على أساس أنهم من رعاياها.

د - ينصرف تطبيق المادة التاسعة المذكورة على أولئك المهاجرين تلقائيا لاسيما أن الدولة العثمانية لم تعترف بالجنسية الفرنسية المفروضة عليهم، ويسري هذا الحكم أيضا على احفاد أولئك المهاجرين المولودين قبل 24/7/1923. وهو تاريخ ابرام معاهدة لوزان التي اعترفت بموجبها تركيا بالأقاليم المنفصلة عنها.

ثانيا: وضعية المهاجرين الجزائريين بعد سنة 1923 في دول الإقامة المنفصلة عن تركيا:

نصت المادة 30 من معاهدة لوزان على ان الرعايا المقيمين في اقليم منسلخ عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون حكما من رعايا الدولة التي ينتقل إليها ذلك الأقليم وفق الشروط التي يضعها القانون المحلي. كما تضمنت المواد من 31 الى 36 من

⁽¹⁾ ماجد الحلواني، الحقوق الدولية الخاصة الجزء الأول مطبعة الاداب ص 150.

⁽²⁾ عبد الحميد أبو هيف القانون الدولي الخاص في أوروبا ومصر. مطبعة السعادة 1927 ص 100

المعاهدة أحوال الخيار بين الجنسية الجديدة المفروضة طبقا للمادة 30 منها وبين الجنسية التركية أو بين تلك الجنسية وجنسية أي من الدول العربية الأخرى.

وطبقا لنص المادة 30 من المعاهدة يشترط لاكتساب جنسية بلد الاقامة توافر شرطين متلازمين. وهما أن يكون المعنيون من رعايا الدولة العثمانية طبقا لقانون 1869 السابق الذكر، وان تخلع عليهم جنسية بلد الاقامة حسب مقتضيات القانون المحلي.

من هذا المنطلق يراعي في الوضعية القانونية لاولئك المهاجرين وأحفادهم ما ينص عليه قانون بلد الاقامة في كل دولة من الدول المنفصلة عن تركيا على حدة، لذلك نتطرق إلى وضعيتهم في أهم الدول التي استوطنوها بعد الهجرة من الجزائر نحو تلك الدول.

1 - الوضع في القانون السوري:

انفصلت سوريا ولبنان عن الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى واعترفت تركيا بهذا الانفصال سنة 1923، وبموجب ذلك صدر القرار رقم 2825/مكرر بتاريخ 1924/8/30 منظمًا الجنسية السورية من حيث تأسيسها، ونصت المادة الأولى منه "كل من كان من التابعة التركية مقيما في أراضي لبنان الكبير في تاريخ 30 آب 1924 أثبت حكما في التابعة السورية وعد من الآن فصاعدا فاقدا التابعة التركية". وفرض هذا القرار على من تثبت لهم الجنسية السورية طبقا له ضرورة تسجيل أنفسهم في سجل الأحوال المدنية خلال مدة معينة وإلا فيعتبر سوريا غير مسجل. يتم تسجيله قضائيا بعد دفع غرامة.

ان حكم هذه المادة انتقالي خاص بالجنسية التأسيسية، ويشكل من الناحية القانونية الحل الشامل لتمتع المهاجرين الجزائريين المقيمين في سوريا عند صدوره بالجنسية العربية السورية بالنظر لتوافر الشرطين المقررين في المادة الأولى منه، في هذه الجالية من حيث سبق التبعية التركية والاقامة في سوريا، وتمنح لهم الجنسية السورية حكما بفضل القانون ولو كان المعني لم يقيم بإجراء التسجيل المطلوب فيعد سوريا غير مسجل. وفضلا عن أحكام هذا القرار يجوز الحصول على الجنسية السورية - ونفس الأمر الجنسية اللبنانية - طبقا لأحكام القرار رقم 16 / س المؤرخ في 19 جانفي 1925 كجنسية مكتسبة عن طريق التجنس فقد نصت المادة الثالثة منه "على أنه (يمكن للأشخاص

الآتي ذكرهم ان يتجنسوا بالجنسية السورية ، بعد إجراء التحقيقات اللازمة وبناء على طلبهم بموجب قرار من رئيس الدولة إذا كانوا:

أ - الأجنبي الذي يثبت أنه أقام مدة خمس سنوات بلا انقطاع في أراضي دولة سورية وبلاد العلويين وجبل الدروز.

ب - الأجنبي الذي تزوج من امرأة سورية.

ج - الأجنبي الذي يكون قد خدم إحدى دول سورية وبلاد العلويين وجبل الدروز.

ويجوز أيضا اكتساب الجنسية السورية عن طريق الميلاد المضاعف طبقا للمادة العاشرة من القرار المذكور والتي تنص على أنه: (بشرط الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الموقع عليها في لوزان في 24 تموز 1923 يعد سوريون الأشخاص المولودون في أراضي دول سورية وبلاد العلويين وجبل الدروز من أب ولد هو نفسه في تلك الأراضي وكان حائزا في أول تشرين الثاني سنة 1914 على الجنسية العثمانية).

مما سبق يتضح ان فرص الحصول على الجنسية السورية أو الجنسية اللبنانية بالنسبة للجالية الجزائرية المهاجرة إلى هناك متعددة ومتنوعة فبالإضافة إلى توافر شروط جنسية التأسيس فهم يمكن لهم الحصول عليها بواسطة التجنس أو عن طريق الميلاد المضاعف. ولا يهم بعد ذلك التطور التشريعي⁽¹⁾ الذي حصل في هذا القطر بالنسبة للجنسية فكل القوانين التالية نصت على التمتع بالجنسية السورية الأصلية على أساس النسب كمبدأ عام لأب سوري - وقد تحدد حسب القرار رقم 2825 / مكرر المؤرخ في 1924/8/30 متى يكون الشخص سوريا - أو طبقا لأسس أخرى كالحصول عليها

(1) أول قانون نظم الجنسية السورية بعد الاستقلال يحمل رقم 98 وقد صدر في 1951/5/21 ثم تلاه الرسوم التشريعي رقم 21 المؤرخ في 1953/2/4 الذي نظم الجنسية السورية. ثم عدل بمرسوم تشريعي آخر رقم 98 في 1953/10/4 ثم صدر القانون رقم 492 المؤرخ في 1957/12/16 ثم صدر مرسوم رقم 67 المؤرخ في 1961/10/31. وأخيرا الرسوم رقم 276 المؤرخ في 1969/11/24 الساري المفعول حاليا والملاحظ ان المرسوم رقم 21 المذكور كان قد نص على إلغاء جميع الأحكام التشريعية السابقة الخاصة بالجنسية السورية. ولكنه أورد استثناء في المادة 19 منه مؤداه ان ليس لهذا المرسوم أي تأثير على الأوضاع المكتسبة بموجب قرارات الجنسية السابقة.

استثناء على رابطة النسب من ناحية الأم في حالات معينة أو على أساس الميلاد في الاقليم السوري. أو التمتع بها كجنسية مكتسبة بفضل التجنس أو الزواج⁽¹⁾

2 - الوضع في التشريع المصري:

على غرار بقية الأقاليم العربية كانت مصر تابعة للدولة العثمانية، ولو أنها انفصلت عنها منذ 5 نوفمبر 1914. واعترفت تركيا بهذا الانفصال في سنة 1923 بعد إبرام معاهدة لوزان بأثر رجعي إلا أنه لم يصدر قانون خاص بالجنسية المصرية التأسيسية حتى غاية 1926/5/26 ليسري ابتداء من 1926/5/31⁽²⁾ وقد تضمن هذا القانون أحكاماً انتقالية تنظم انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية. فحددت المادة الأولى منه المقصود بالرعية العثمانية، ونصت المادة الثانية على أن الأشخاص المقيمون في مصر عادة في 1914/11/5 واستمرت إقامتهم لغاية نفاذ هذا القانون يعدون من الجنسية المصرية حكماً. كما خلعت الجنسية المصرية على العثمانيين الذين جعلوا إقامتهم العادية في مصر بعد 1914/11/5 وحافظوا على ذلك لغاية نفاذ هذا القانون، وتضمنت المادتان السادسة والسابعة منه حكماً خاصاً مؤداه جواز الحصول على الجنسية المصرية بناء على تقديم طلب من المعني المقيم عادة في القطر المصري منذ 1914/11/5 أو قبل هذا التاريخ ولم يحافظ على تلك الإقامة لغاية نشر هذا القانون وذلك خلال سنة من نشره، ولكن هذه الحالة جوازية للطرفين الشخص المعني بتقديم الطلب والسلطة المصرية التي تبث فيه حيث يجوز لها أن ترفض الطلب، كما أوردت المادة 24 من نفس القانون حكماً عاماً مقتضاه اعتبار كل من يسكن في الأراضي المصرية مصرياً ومعاملته بتلك الصفة إلى أن يثبت الشخص جنسيته على الوجه الصحيح ولكن في هذه الحالة يحرم من ممارسة الحقوق السياسية لغاية إثباته الجنسية المصرية

⁽¹⁾ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ج 1 ص 404، بند 104 مكرر 3 و ص 405. ماجد الحلواني م س ص 157. محمد عزيز شكري الجنسية العربية السورية، الطبعة الثانية 1972 دار الفكر، ص 17 وما بعدها و ص 29 وما بعدها صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج 1، دار النهضة العربية، ص 145.

⁽²⁾ كان المشرع المصري قبل هذا القانون قد حدد في قوانين خاصة الرعية المصرية المحلية كالأمر الصادر في 1893/11/4 المتعلق بتحديد شروط التوظيف في المحاكم الأهلية والأمر الصادر في 1900/6/29 الخاص بتعيين الناحب المصري ومرسوم 1901/6/23 المتعلق بمن يجوز استخدامه في المصالح الحكومية راجع في التفاصيل عز الدين عبد الله م س ج 1 ص 307.

صوفي حسن أبو طالب م.س.ص 124.

ثم صدر المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 الذي حدد المصري الأصل بالاحالة لقانون 1900 الخاص بمن يجوز له الانتخاب ولقانون الانتخابات الصادر في ماي 1883⁽¹⁾. الذي نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على منح الجنسية المصرية بحكم القانون للعثمانيين غير من ذكر في الفقرة الثانية المقيمون عادة في القطر المصري في 5 نوفمبر 1914 وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون (1929). كما نصت المادتان الثالثة والرابعة منه على ان الرعايا العثمانيين الذين جعلوا إقامتهم العادية في القطر المصري بعد تاريخ 1914/11/5 وحافظوا عليها حتى تاريخ نشر هذا القانون يحصلون على الجنسية المصرية بناء على طلبهم خلال سنة من نشره، وكذلك الرعايا العثمانيون المقيمون عادة في القطر المصري بتاريخ 1914/11/5 ولم يحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون اذا قدموا طلبا للحصول عليها خلال سنة من نشره، ولكن يجوز لوزير الداخلية في هذه الحالة ولظروف استثنائية ان يرفض الاعتراف للطلاب بالجنسية المصرية⁽²⁾.

واضح اذن من خلال الاستثناءات المقررة في قانوني 1926 و1929 ان المشرع المصري كبقية المشرعين في الدول العربية التي انفصلت عن تركيا عمد لتحديد الجنسية المصرية التأسيسية على الميلاد والإقامة⁽³⁾ أو سبق التبعية للرعية العثمانية والإقامة⁽⁴⁾.

ترتبا على هذه الأحكام القانونية تخلع الجنسية المصرية على المهاجرين من أصل جزائري الحاملين للجنسية العثمانية والمقيمين في مصر بتاريخ 1914/11/4 والمحافظين على إقامتهم فيها لغاية نشر قانون 1926 وهو نفس الاثر فيما يخص المقيمين منهم هناك بتاريخ 1914/11/5 ولو لم يحافظوا على تلك الإقامة لغاية 1926 طبقا لقانون 1929، وذلك على أساس الإقامة والتبعية السابقة للدولة العثمانية اذن الحكم في القانونين المصري والسوري مطابق بالنسبة لاولئك المهاجرين.

(1) المادة الأولى الفقرتان 1، 2 منها.

(2) راجع في التفاصيل عز الدين عبد الله ج 1 ص 354.

(3) المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون 1929

(4) المواد 1، 2، 3، 6، 7 من قانون 1926 الملغى والمواد 1، ف3، 4 من قانون 1929.

(3) الوضع في قوانين دول عربية أخرى انفصلت عن تركيا :

أخذت دول عربية أخرى كانت تابعة للدولة العثمانية ثم انفصلت عنها بأحكام انتقالية صبغت جنسيتها حكما على السكان المقيمين فيها والذين هم من رعايا الدولة العثمانية سابقا. من ذلك ما تنص عليه المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية لسنة 1924 من اضعاء الجنسية العراقية على كلا من كان في اليوم السادس من أوت 1924 من الجنسية العثمانية وساكنها في العراق وتزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزا للجنسية العراقية في التاريخ المذكور. وبعد ان تبين من التطبيق في المدة الأخيرة ان هناك من يسكن في العراق منذ العهد العثماني ولم يعد من العراقيين لعدم امكان استفادته من النص السابق بجنسية تأسيس عراقية. أصدر مجلس قيادة الثورة في 1971/1/24 القرار رقم 136⁽¹⁾ أضاف بموجب الجنسية العراقية على كل من يثبت أنه كان يحمل الجنسية العثمانية وفق وثائق ومستندات مقبولة وأنه كان مسجلا في سجل النفوس لسنة 1934 وكانت لديه وثائق ومستندات يعود تاريخها لما قبل 1934 أو يثبت أنه مولود في العراق وأن أبويه مولودان في العراق وكانا من التابعة العثمانية⁽²⁾

يتضح اذن من خلال نص المادة السابقة وكذلك من قرار مجلس قيادة الثورة لسنة 1971 ان المهاجرين الجزائريين إلى العراق قبل 1924/8/6 يتمتعون بالجنسية العراقية بنفس الأسس المقررة في القانونين السوري والمصري، أي الإقامة وسبق التبعية للدولة العثمانية أو على أساس الميلاد المضاعف.

وفي الاردن، تقضي المادة الأولى من قانون الجنسية لسنة 1928 بأن يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في شرق الاردن في اليوم السادس من شهر أوت 1924 أنهم احرزوا جنسية شرق الاردن مما ينبني عليه خلع الجنسية الاردنية على المهاجرين من أصل جزائري المقيمين في شرق الاردن في ذلك التاريخ، وكذلك منحت الجنسية الاردنية لمن كان فلسطينيا من غير اليهود قبل 1949/5/15 إذا اقام في المملكة الاردنية خلال المدة الواقعة من 1949/12/20 إلى 1954/2/16، وذلك طبقا لقانون الجنسية

⁽¹⁾ منشور في الجريدة الرسمية العراقية بتاريخ 1971/2/16. مع ملاحظة ان قرارات مجلس قيادة الثورة لها قوة القانون من الناحيتين التشريعية والدستورية.

⁽²⁾ راجع غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص. النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، طبعة 1978 ص 260

الاردنية رقم 6 لسنة 1954⁽¹⁾ وقد عدل هذا الحكم الأخير بموجب القانون رقم 7 لسنة 1963 الذي اضى الجنسية الاردنية على كل من أقام منهم في الاردن لغاية صدوره سنة 1963. أما من بقي من الفلسطينيين في الضفة الغربية فيعد رعية اردنية فقط قبل اعلان فك الارتباط القانوني بين الاردن وفلسطين، ومن كان مقيما في الجزء العائد لاسرائيل حسب قرار التقسيم فيعد من عرب اسرائيل حائزا على الجنسية الاسرائيلية

وهو نفس الحكم المقرر أيضا في المملكة العربية السعودية طبقا للمادة الرابعة من القرار المؤرخ في 1374/2/25 هـ المتضمن نظام الجنسية العربية السعودية والتي تحدد جنسية التأسيس السعودية بقولها:

السعوديون هم : 1 - السعودي من كانت تابعيته عثمانية سنة 1332 هـ الموافق 1914 من سكان أراضي المملكة العربية السعودية الأصليين.

2 - الرعايا العثمانيون المولدون في أراضي المملكة العربية السعودية أو المقيمون فيها عام 1332 هـ (1914) الذين حافظوا على اقامتهم في تلك الأراضي إلى 1345/3/22 هـ (أكتوبر 1926) ولم يكتسبوا جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ.

3 - من كان من غير الرعايا العثمانيين مقيما في أراضي المملكة العربية السعودية عام 1332 هـ وحافظا على اقامته فيها إلى 1345/3/22 هـ ولم يكتسب جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ⁽²⁾

طبقا لهذه المادة ان المهاجرين الجزائريين القادمين إلى هذه الدولة الشقيقة يعدون سعوديون بقوة القانون بنفس الأسس السابقة، أي بواسطة سبق التبعية للدولة العثمانية والميلاد في أراضي المملكة قبل 1914 وهو تاريخ انفصال المملكة العربية السعودية عن تركيا، أو الإقامة الدائمة في المملكة منذ 1914 وحافظوا على اقامتهم فيها إلى غاية 1345/3/22 هـ (أكتوبر 1926) ولم يكتسبوا جنسية أجنبية قبل ذلك التاريخ. اذن

⁽¹⁾ تراجع تفاصيل عن المهاجرين الجزائريين إلى فلسطين ومساهماتهم في الحركة الوطنية الفلسطينية في كتاب سهيل الخالدي، م س ص 191.

⁽²⁾ راجع كتاب أحكام الجنسية ومركز الاجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، د. أحمد عبد الحميد عشوش . وعمر أبو بكر باخشب طبعة 1990 ص 132.

فأولئك المهاجرين من أصل جزائري يكتسبون الجنسية العربية السعودية بناء على الفئتين 2، 3 من المادة الرابعة السابقة الذكر.

هكذا تخلص إلى أن وضعية المهاجرين القدامى ذوي الأصل الجزائري إلى دول المشرق العربي يتمتعون بجنسيات دول الإقامة طبقا لقوانين الجنسية التأسيسية لتلك الدول.

المبحث الثالث

مطابقة أسس خلع الجنسية الجزائرية على احفاد أولئك

المهاجرين طبقا لقانون الجنسية الجزائرية

لاعطاء هذا الموضوع حقه من البحث والتحليل يتعين الاطاعة بالمسائل التالية :

(1) وضعية جنسية الأهالي خلال العهد الاستعماري.

(2) الأحكام العامة الواردة في قانون الجنسية المؤرخ في 1963/3/27.

(3) مدلول المادة 34 ف 1 من قانون الجنسية لسنة 1963 وطبيعة المعيار المعتمد.

(4) مدى توافر الشروط المقررة في المادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي لتمتع الجالية المعنية بالجنسية الجزائرية

على هذا الأساس نتطرق لهذه المسائل فيما يلي :

أولا: جنسية الأهالي خلال العهد الاستعماري:

بصفة عامة ان ما كتب عن الجنسية الجزائرية قليل، لا يتعدى بعض المراجع العامة ومقالات محدودة، أغلبها خاص بحالات التنازع بين الجنسية الفرنسية والجنسية الجزائرية، وحسب معلوماتي لا يوجد من تناول الموضوع الذي نعالجه بالدرس والتحليل القانوني، ولا حتى بالاشارة العابرة مع أنه على جانب كبير من الأهمية. وما الدراسة الحالية الا محاولة شخصية لتوضيح الاشكالية القانونية التي تحكمه وبودي قبل الدخول في تحليله من الناحية القانونية الصرفة في ضوء أحكام قانون الجنسية الجزائرية الحالي توضيح بعض المسائل الأولية المرتبطة به

قبل كل شيء، ولو أننا قبلنا مبدئياً القاعدة القانونية العرفية الدولية التي تجعل من واقعة الضم الاستعماري وسيلة لكسب رعايا الاقليم المضموم جنسية الدولة الضامة. مع أنها قاعدة تستند إلى اعتبارات سياسية وقانونية استعمارية هدفها محو الشخصية الفعلية لسكان الاقليم المضموم ودمجهم رغم ارادتهم في مجتمع آخر لاعطاء شرعية قانونية للاستعمار كظاهرة سياسية. بدعوى اصفاء الحماية على رعايا الاقليم المضموم وكى لا يصبحوا عديمي الجنسية. رغم وجود هذه القاعدة ولكن هناك تناقض صارخ بين الانتماء القانوني السياسي وبين التبعية السسيولوجية الحضارية كجنسية فعلية، بحيث في مثل هذه الحالة هناك جنسيتان جنسية قانونية وأخرى فعلية، والمعروف أنه كلما كان عنصر الشعب في الدولة موحداً والبناء الاجتماعي فيها متماسكاً وحافظت الدولة على ديمومتها واستمرارها وعبقريتها، والعكس إذا كان عنصر الشعب هجيناً من اجناس مختلطة وقوميات متعددة الا وتغلب الطابع النفقي على الأساس الروحي والتماسك الاجتماعي وانسجامه وأصبحت الدولة عرضة لتشكل الجاليات فيها.

ومع أهمية هذه الحقيقة القانونية، ولكن المقرر في القانون الدولي هو ان الجنسية وسيلة لتوزيع الأشخاص بين الدول، بوصف السكان هم العنصر الثاني من عناصر الدولة. وتترتب على رابطة الجنسية اثار قانونية على المستوى الدولي والداخلي معروفة. بيد أن تلك الآثار ليست ذات قيمة مطلقة. سواء في مضمونها أو فعاليتها وأثارها. وكفي تأكيداً لهذه الحقيقة أن نحلل فكرة الجنسية في الجزائر في العهد الاستعماري بالنسبة للأهالي.

إن كثيراً من المؤرخين والفقهاء يرون ان انتماء الجزائر للدولة العثمانية قبل سنة 1830 كان اسماً ورمزياً، وهذا يعني أنه كان لها شخصيتها الدولية المستقلة وتتعامل مع الدول الأخرى بتلك الصفة مما يترتب عليه أنه كان لها جنسيتها الواقعية في ذلك الحين ولو مع غياب تشريع خاص بالجنسية. ولكن خلصنا أيضاً إلى أن الدولة العثمانية مارست سيادتها على المهاجرين الجزائريين في تركيا والاقليم العربية التي كانت تحت حكمها وهذا بعد احتلال فرنسا للجزائر وعاملتهم على أساس أنهم من رعاياها وسمح لهم بالاقامة هناك لنفس السبب، ومن أثار تلك المعاملة حصولهم على جنسيات الدول المنفصلة عن تركيا والمقيمين فيها. وهذا حسب معاهدة لوزان وقوانين تلك الدول الخاصة بالجنسية التأسيسية.

ومن ناحية أخرى أن مسلك السلطات الفرنسية بعد الاحتلال كان يتسم بالحذر وعدم الوضوح فيما يخص موضوع جنسية الأهالي ثم جاء هذا الموضوع متأخرا عن إعلان الاستعمار بما فيه الوسائل الانتقائية المستخذة لاضفاء المواطنة الفرنسية على أساس المحاباة والمكافأة، ومهما كانت تلك الوسائل فتبقى صفة المستفيدين منها أنها مواطنة من الدرجة الثانية، فلا يمكن بأي حال أن توازي بالحقوق والحريات الممنوحة لفرنسي أصيل أو معمر مستوطن من دول أوروبية أخرى.

كل هذه الاثار تجعلنا نشك في مصداقية القاعدة الدولية التي تجعل من واقعة الضم الاضطراري لاقليم معين وسيلة تلقائية لكسب الجنسية والتمتع بالآثار المترتبة عنها. ان المسلمات المعروفة في النظرية العامة للجنسية نسبية

وفي الواقع أن النصوص القانونية الفرنسية الخاصة بالجزائر لم تتناول موضوع جنسية الأهالي الا بموجب مرسوم نابليون الثالث المؤرخ في 14/10/1865 الذي نص على أن الساكن الأهالي في الجزائر المسلم واليهودي يعد فرنسيا بعد إصدار مرسوم التجنس بصفة فردية بناء على طلب من المعني وتتوافر فيه شروط معينة (وأية شروط! وإجراء بحث طويل وتحقيق دقيق واستشارة مجلس الدولة الفرنسي وموافقة على الطلب. ثم يصدر مرسوم التجنس⁽¹⁾، ومن أهم الشروط المطلوبة أن يكون سلوك المعني تجاه السلطات الفرنسية حميدا وان يتخلى مقدم الطلب عن تطبيق القانون الإسلامي على أحواله الشخصية ورغم هذه المواطنة الانتقائية الا أن السلطات الفرنسية أوصيت بخيبة أمل غير متوقعة بسبب عزوف الجزائريين المسلمين وعدم إقبالهم على التجنس مما يعني أن الجزائريين بقوا محافظين على جنسيتهم الفعلية وتمسكين بمقومات شخصيتهم. وأن محاولات المستعمر كان مآلها الفشل. وقد كان لموقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين⁽²⁾. أثر بارز لافشال هذا المخطط الاستعماري.

وقد بقي هذا الموقف غير الواضح والمتناقض داخليا والذي يستنتج منه أن السلطات الفرنسية كانت مقتنعة على أن جنسية الأهالي الحقيقية ليست فرنسية ولن تصبح

(1) محمد أسعد م. س ج 2. ص 143

(2) لقد افقت هذه الجمعية بأن المتجنس بالجنسية الفرنسية يعد مرتدا عن الدين الاسلامي. يراجع مقال للشيخ الطبيب العقبي بجريدة البصائر عدد 77 بتاريخ 1937/7/30، ص 8 وكذلك مقال للشيخ العربي التبسي بنفس الجريدة عدد 95 بتاريخ 1938/1/14. ونشرت نفس الجريدة، العدد السابق ص 2 فتوى جماعية لجمعية العلماء تحت رئاسة الشيخ عبد الحميد بن باديس نصت على ان المتجنس بجنسية غير إسلامية عد مرتدا عن الاسلام بالاجماع (الخ)

فرنسية ، ولكنه موقف مظلّل على الصعيد الدولي. ولم يحسم الأمر إلا بعد 117 سنة من الاحتلال حين صدر قانون سنة 1947 الخاص بالوضع القانوني للجزائر. الذي منح من الناحية النظرية صفة المواطنة الفرنسية لكل الجزائريين مع احتفاظهم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أحوالهم الشخصية⁽¹⁾

وكان من آثار الثورة التحريرية المظفرة بالاستقلال سنة 1962. انبعثت الجنسية الفعلية الجزائرية من جديد على الصعيد الدولي. وانفصلها عن الجنسية القانونية الفرنسية المفروضة. وقد تحول المفهوم الإجتماعي إلى مدلول قانوني سياسي أثناء الثورة التحريرية بعد تشكل الحكومة الجزائرية المؤقتة باعتراف دول كثيرة بها ومعاملة تلك الدول للجزائريين على أساسها.⁽²⁾

ثانيا: الأحكام العامة الواردة في قانون 1963/3/27 الخاص بالجنسية الجزائرية:

بعد ان توجت الثورة التحريرية بإعلان الاستقلال سنة 1962 على أثر استفتاء تقرير المصير الذي كانت نتائجه معبرة بصدق عن الهوية الجزائرية ورفض الاندماج مع فرنسا كانت الجزائر حريصة على إصدار قانون يخص الجنسية الجزائرية لما لهذه الأخيرة من أهمية على المستوى الداخلي والدولي. أما أهميتها على المستوى الداخلي. فإن أحكام قانون الجنسية الأول في الدولة ذات أهمية سياسية وإجتماعية بالغة بوصفها تمثل سياسة تشريعية هادفة للمحافظة على أصالة عنصر الشعب في الدولة. يجب تحديد من هو الوطني في لحظة سريان قانون الجنسية. هناك من الدول من تعتمد على أساس الميلاد في الاقليم أو على أساس الإقامة عند تطبيق قانون الجنسية. ولكن كلا الأساسين غير ملائمين للوضع في الجزائر عند الاستقلال. كذلك فيما يخص جنسية التعمير ان اعتماد معيار الدم أي الانتساب أو معيار الاقليم أو الجمع بينهما. وأيضا فيما يخص ضبط حالات الجنسية المكتسبة وتحديد شروطها يعبر عن تكييف قانون الجنسية مع

⁽¹⁾ ربما كان الهدف من اصدار هذا القانون في هذا الوقت من أجل تحقيق مصالح سياسية. فقد كانت الحركة الوطنية الجزائرية في حينه في أوج انبعاثها، ولأنه جاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ومجازر 1945/5/8 بوصفه محاولة لامتصاص غضب الأهالي وترضية دعاة الاندماج.

⁽²⁾ محمد بجاي، الثورة الجزائرية والقانون. ص 108

الظروف الاقتصادية والاجتماعية من حيث قدرة الدولة على استيعاب الاجانب ودمجهم في مجامعتها الوطنية ومع ذلك قد تنجر ظواهر سلبية عن هذا الوضع تتمثل في المشاكل المترتبة عن ازدواج الجنسية وانعدامها.

وعلى الصعيد الدولي ولو أن هناك مبدأ ثابت في العرف الدولي مؤداه مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية إلا أنه لا يكفي الحل المنفرد الذي تقرره الدولة بمحض إرادتها وحريتها المطلقة في اطفاء جنسيتها أو سحبها أو إسقاطها عن تشاء. هناك قيود اتفاقية وأخرى غير اتفاقية، كذلك أن مشكل تنازع الجنسيات بوجهيه الإيجابي والسلبي يبقى واردا مهما حرصنا على تلافيه عملا بالوسائل الوقائية المقترحة للقضاء عليه ان علاقة الجنسية بين الفرد والدولة ينبغي أن تكون حقيقية وفعالة، وعلى الدولة حين تسن أحكام جنسيتها أن تراعي هذه المسألة والا ترتب على خلافه التنازع بين الجنسيات الذي يطرح مشاكل على المستوى الدولي بمناسبة ممارسة الحماية الدبلوماسية في الخارج على من تعتبرهم الدولة من رعاياها وكذلك فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية في الدول التي تسندها إلى قانون الجنسية أن أهم صعوبة واجهت المشرع الجزائري عند إصداره أول تقنين للجنسية الجزائرية سنة 1963 هي تعيين من هو الجزائري الأصل بemicار قانوني وليس إجتماعي، أي ترجمة مضمون الجنسية الجزائرية بمفهوم قانوني إصطلاحي.

إن القانون رقم 63/96 المؤرخ في 1963/3/27⁽¹⁾ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأول وضع في ظروف استثنائية هدف المشرع من خلاله إلى الموازنة بين الاعتبارات الإجتماعية والحضارية والتاريخية للجزائر وبين الحقائق الجديدة التي يمر بها المجتمع الجزائري وسن قانون عصري قابل لمواجهة متطلبات المستقبل والحاضر، كذلك مراعاة التعهدات الدولية التي قطعتها الجزائر على نفسها، وكل ذلك إنطلاقا من المبادئ القانونية الدولية كمبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية المنصوص عليه في اتفاقية لأهالي لسنة 1930⁽²⁾. وبتحليل أهم الأحكام الأساسية الواردة في هذا القانون يتضح ما يلي:

⁽¹⁾ منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1963/4/2.

⁽²⁾ نصت المادة 12 منها على أنه يعود لكل دولة ان تحدد في تشريعاتها من هم رعاياها مع ما يرد على تلك الحرية من قيود اتفاقية أو غير اتفاقية اقتضتها طبيعة التعامل الدولي والعرف والمبادئ المعترف بها دوليا في مادة الجنسية

1 - أنه قانون أقر أهم المبادئ الأساسية المعمول بها في القانون المقارن في مادة الجنسية. فحدد طرق التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وطرق اكتسابها وأحوال سحبها وفقدها والتجريد منها والجهات الادارية المختصة بشؤونها والجهة القضائية التي تتولى الفصل في منازعاتها وكيفية اثباتها وحجية الأحكام الصادرة بشأنها وفي كل ذلك استعمل المشرع الجزائري نفس التقنية القانونية المعهودة في أغلب تشريعات الجنسية الحديثة

2 - بالإضافة للطرق التقليدية المقررة لاكتساب الجنسية الجزائرية وهي التجنس وبفضل القانون وبواسطة الاثار الجماعية وبالإسترداد أورد حكما خاصا لاكتسابها بواسطة اتفاقيات ايفيان الموقعة بين الجزائر⁽¹⁾ وفرنسا. وحكمها ينصرف إلى فئات معينة من المستوطنين الخاضعين سابقا إلى القانون العام (القانون المدني) وللذين حددتهم الاتفاقية في الجزء الثاني من القسم الخاص باعلان الضمانات واستثنى القانون (المادة العاشرة منه) من الاستفادة من حق الخيار المقرر بموجب الاتفاقية الأشخاص المدانون بجرائم ضد الأمة بعد 18 مارس 1962.

3 - ان قانون 1963 كان سخيا في منح الجنسية الجزائرية المكتسبة فقد سهل شروط الاكتساب مقارنة بقانون 1970.

4 - بالنسبة للجنسية الجزائرية الأصلية أخذ المشرع بأساس الدم من جهة الأب كمبدأ عام وبواسطة النسب للأمم على سبيل الاستثناء وأخذ أيضا بأساس الاقليم في حالتي اللقيط والميلاد المضاعف.

⁽¹⁾ نصت المادة 9 من قانون الجنسية على أنه يكتسب الجنسية الجزائرية بواسطة طلب التسجيل أو تأكيد التسجيل في القوائم الانتخابية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ فاتح جويلية 1962
أ - الأشخاص المولودون بالجزائر وأقاموا لمدة 10 سنوات إقامة عادية منتظمة في الاقليم الجزائري حتى يوم تقرير المصير

ب - الأشخاص الذين يثبتون إقامة لمدة 10 سنوات عادية ومنتظمة حتى يوم تقرير المصير في الإقليم الجزائري وكان أحد الأبوين مولودا فيها ومستوفيا شروط التمتع بالحقوق المدنية الجزائرية أو بإمكانه استيفائها
ج - الأشخاص الذين يثبتون إقامة لمدة 20 سنة عادية ومنتظمة في الإقليم الجزائري في يوم تقرير المصير.
يبقى الولد المولود سابقا لاكتساب أبيه أو أمه الجنسية الجزائرية من الفئات الثلاثة المذكورة محتفظا بجنسيته السابقة ويستطيع عند البلوغ الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التصریح المحدد حسب الاشكال الادارية الوارد في المادتين 27. 28 من قانون الجنسية

5 - فيما يخص تعريف الجزائري الأصل، خلافا لقوانين كثيرة حددت أولا جنسية التأسيس وبينت المعيار الذي تسند إليه وغالبا ما كان معيار الإقامة ومعيار سبق الانتماء إلى الدولة السابقة التي انفصلت عنها. ثم بينت أسس جنسية التعمير بالنسبة للمستقبل. نجد ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الجزائري الأصل في الأحكام العامة بصفة مباشرة وان اكتفى بتعريفه بمناسبة إثبات الجنسية في المادة 34 ف 1 بقوله ينصرف معنى جزائري في مسألة الجنسية الأصلية إلى كل شخص منحدر من أصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر وتمتعين بالشرعية الاسلامية. فما المقصود بهذا الحكم؟

ثالثا: مدلول المادة 34 ف 1 وطبيعة المعيار المعتمد:

في الواقع ان المعيار الوارد في المادة 34 ف 1 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 أحدث اختلاطا بين المفاهيم القانونية والاجتماعية، ولو أن القضية المطروحة في سنة 1962 كانت تهم العلاقة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة وليس الانتماء الديني أو الأصل العرقي. الا أن المشرع أخذ بعنصر الدين فجعل الانتماء للدين الاسلامي على عمود النسب لاصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر شرطا ضروريا لاكتساب صفة الجزائري الأصل، وقد كان هذا المعيار محل نقاش في المداولات التي جرت بالمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾ لاقاراه، بين انظار استمرارية الأمة الجزائرية في اعز عنصر فيها وهو الانتماء للدين الاسلامي والمدافعين عنه لعدم وجود معيار آخر من جهة وبين معارضيه من جهة أخرى لكونه استغل من طرف السلطات الاستعمارية ابان الاحتلال لاغراض تمييزية.

ومهما كان الأمر ان المعيار المعتمد للجنسية الاصلية حسب المادة 34 ف 1 يشكل حتما الغالبية المطلقة للجزائريين لأنه يمر عبر الصلة بالأمة أي الجنسية الفعلية مراعاة للحقائق الواقعية التي يشكل الانتماء للدين الاسلامي فيها أهم عنصر.

⁽¹⁾ راجع اسعد محند، م.س.ج 2 ص 150. جاكولين بن دادوش مفهوم الجنسية والجنسية الجزائرية (بالفرنسية) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982 ص 138، قدور ساطور تفتين الجنسية الجزائرية. مجلة الوظائف العمومي 1963 ص 9.

راجع أيضا المنشور المؤرخ في 9 ماي 1963 الخاص بتطبيق قانون الجنسية لسنة 1963

وقد انتقد البعض⁽¹⁾ هذا المعيار باعتباره غير جامع ومبهم فيما يخص الآثار المترتبة على إطلاقه، لأنه تجاهل الجزائريين غير الخاضعين سنة 1962 في أحوالهم الشخصية للقانون الاسلامي بوصفهم غير مسلمين "يهود أو مسيحيين" أو لأنهم أكتسبوا الجنسية الجزائرية كأثر للاستقلال والخلافة. بحسب هؤلاء الفقهاء ان أولئك الجزائريين اصلاء طبقا للمادة 43 من نفس القانون. بيد أننا لا نوافق هذا الطرح للأسباب التالية:

(1) ان المشرع الجزائري هدف من خلال المادة 34 ف 1 أن يجعل من الحكم الوارد معيارا انتقاليا ضروريا في ذلك الوقت أخذا بظروف الواقع لأن غير المسلمين في الجزائر فئة محدودة ولا تشكل من الناحية القانونية نظاما طائفيًا معترفًا به كما هو الشأن في بعض المجتمعات العربية الأخرى.

(2) ان المادة 43 من قانون الجنسية المستند إليها لم تنص على أنهم جزائريين أصلا، بل قال النص (يعدون كجزائريين) والفرق واضح بين الجزائري الاصيل ومن هو جزائري وقد ورد هذا النص تحت عنوان أحكام خاصة

(3) ان الحكم المذكور في المادة 34 ف 1، ولو أنه استعمل في وقته كمعيار مؤقت لتحديد الجزائري الاصيل على أساس أنه معيار للجنسية التأسيسية. والمفروض بعد سريان القانون المذكور أن يختفي أثره مستقبلا وأن تتحدد الجنسية الأصلية والتي تعد جنسية تعمير طبقا للمادتين 5. 6 من نفس القانون. الا أنه تقرر الابقاء عليه في قانون 1970 (المادة 32 ف 1). وبحق، كما يقول الفقيه محند أسعد⁽²⁾. ان مفهوم الأمة (الجنسية الفعلية) لم يكف يوما عن الوجود بينما مفهوم الانتماء القانوني اضطر إلى التواري خلال الفترة الاستعمارية، وان القضية بدأت سنة 1963 كاملة على مستوى التقنية القانونية وأصبحت تتطلب حلا جديدا مما دفع مشرع ذلك العهد إلى التفتيش عما يمكن استعماله من الترسنة القانونية والسيولوجية وحتى السياسية بغية تعريف المواطن وفق المدلول القانوني.

⁽¹⁾ بن دادوش م، س، ص 139 زهير بوسحابة أكون جزائريا البارحة واليوم وغدا. (رسالة بالفرنسية) مطبعة ميموني

ص 133

⁽²⁾ المرجع السابق ص 151

(4) ان اعتماد المادة 34 ف 1 الحالة الدينية معيارا لضبط الجنسية الأصلية وإثباتها لا يعني أن المشرع خلط بين الدين والجنسية وجمع بينهما. ان الدين يبقى رابطة روحية ومعتقد شخصي ولو أن له أثر اجتماعيا ورتب عليه المشرع أحيانا بعض الاثار القانونية⁽¹⁾

في حين أن نظام الجنسية هو نظام وضعي علماني الهدف منه تحديد التبعية السياسية والقانونية للأفراد، مما ينبني عليه تحاشي الخلط بين الانتماء الديني كمعتقد والقانون المطبق استنادا للطريقة القانونية المحددة نظرا لاختلافهما في المدلول الاجتماعي والاستعمال القانوني.

ولكن مع هذا الاختلاف بين الفكرتين اعتقد أن المشرع الجزائري في سنة 1963 كان ملزما بالبحث عن معيار دقيق لتحديد جنسية التأسيس الجزائرية في ذلك الوقت الذي استعادت فيه الجزائر سيادتها الوطنية واستقلالها بعد فترة استعمار طويلة دامت 132 سنة. علما أنه قبل الاحتلال سنة 1830 لم يكن هناك تقنين خاص بالجنسية الجزائرية. وبالتالي اهتدى المشرع إلى فكرة الدين ووجد ظالته فيها لتحديد الجزائري الأصل بواسطتها، وهكذا قطع بها كل ارتباطاته مع المستعمر. اذن هناك ظرف تاريخي⁽²⁾ خاص حتم على المشرع اللجوء إلى معيار الدين ولو مؤقتا. ومما يؤكد هذا الطرح ان المادة 34 في فقرتها الأولى كانت في المشروع التمهيدي هي المادة الرابعة وكانت خاصة بتعريف الجزائري الأصل. والمفروض الابقاء عليها ضمن الاحكام العامة للجنسية كمبدأ رئيسي في قانون 1963 وحذفها لاحقا في قانون 1970 وليس نقل مضمونها إلى القسم الخاص باثبات الجنسية.

(5) لم تشترط المادة 34 ف 1 في من يتمسك بها ان يكون هو نفسه مولودا بالجزائر. وإنما يكفي انتسابه لاصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر وتمتعين

⁽¹⁾ راجع المادتين 2، 73 من دستور 1996 والمادة الأولى من التقنين المدني. والمادة 222 من قانون الأسرة وراجع في التفاصيل مقالنا اثر اختلاف جنسية الزوجين أو ديانتهم في الزواج المختلط، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية سنة 1993 العدد الرابع ص 952 وما بعدها ولا سيما الصفحة 935 فيما يخص الفكرة المعالجة في المتن

⁽²⁾ من هذا الرأي قدور ساطور، المرجع السابق ص 14.

بالشريعة الاسلامية وهو حكم يتماشى مع نص المادة 5 ف 1 من نفس القانون التي تشكل القاعدة العامة في منح الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية. وينبغي على ذلك أنه يكفي الانتساب لأصلين ذكرين على عمود النسب من جهة الأب مولودين في الجزائر ولو كان المعني وأبيه مولودين في الخارج. إذن هذه المادة تغطي من حيث تطبيقها فئة الأهالي الجزائريين المهاجرين للخارج وأبنائهم وأحفادهم مهما كان مكان الهجرة ووضعيتهم تجاه قوانين الجنسية في بلاد الإقامة

6) قررت المادة المذكورة في فقرتها الثانية وسيلة أخرى لاثبات الجنسية الجزائرية الأصلية وهي جواز الاثبات بكافة الطرق ولا سيما حيازة الحالة الظاهرة، والحالة الظاهرة للمواطن الجزائري طبقا لهذه الفقرة تنجم عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس التي تثبت ان المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بتلك الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الافراد. والحالة الظاهرة طريقة للاثبات مستمدة من القانون المدني يتطلب اثباتها توافر ثلاثة عناصر في من يتمسك بها وهي الاسم والشهرة والمعاملة. فمن يحمل اسما يدل على انتمائه للجزائر ويشتهر بهذا الانتماء بين الناس ويتضح من خلال المظاهر العامة أنه وأبويه يتصرفون تصرفا باعتبارهم جزائريين وتعامله السلطات العمومية والافراد على أساسه يكون قد توافرت فيه عناصر الحالة الظاهرة كقرينة حال على تمتعه بالجنسية الجزائرية

7) يشمل الاسم بوصفه عنصرا من الحالة الظاهرة الاسم الشخصي واللقب وكنية الجزائري أو الجزائري التي يلقب بها كثير من الاشخاص تدخل ضمن عناصر الاسم.

8) ان المادة 34 ف 2 لم تجعل الاقرار بالصفة الجزائرية قاصرا على السلطات العمومية الجزائرية والأشخاص الجزائريون وحدهم بل اكتفت بالاعتراف والمعاملة على أساسه من طرف السلطات العمومية والأفراد مهما كانوا.

9) ان الاثبات عن طريق الحالة الظاهرة وسيلة مقبولة بعض النظر عن الحالة الدينية ومكان ميلاد المعني أو أبويه

10) ولو أن المادة 34 من قانون الجنسية لسنة 1963. (وهو نفس الحكم في المادة 32 من قانون الجنسية الحالي) افسحت المجال لاثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية بطريقة اثبات الانتساب لأصلين ذكرين من جهة الأب مولودين بالجزائر وتمتعين بالشرعية الاسلامية أو بواسطة الحالة الظاهرة. إلا أن الجهات الادارية المختصة بمسائل الجنسية تأخذ بالطريقة الأولى فتتطلب في من يريد الحصول على نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية تقديم شهادات ميلاد تثبت أن المعني وأبيه وجده مولودون بالجزائر. ولا يحصل اللجوء للإثبات بالحالة الثانية الا عند عدم التمكن من الاثبات بالحالة الأولى وبواسطة دعوى قضائية أصلية بعد التثبت والتحقق من توافر عناصر الحالة الظاهرة ولكن غالبا ما يستند المعني في اثبات ما يدعيه على الوثائق الرسمية التي سبق وأن عاملته الجهات الادارية بواسطتها على أنه جزائري. ولو أن مضمون تلك الوثائق يثبت الصفة الجزائرية الا أنها مجرد قرائن بسيطة قابلة لاثبات العكس مادامت محررة لاغراض أخرى.

11) خلافا للفقرة الأولى من المادة 34 التي توجب اثبات الانتساب لاصلين ذكرين من جهة الأب. ان الفقرة الثانية من نفس المادة تكفي بتوافر الحالة الظاهرة في المعني وأبويه أي الأب والأم من حيث التظاهر بالصفة الجزائرية والاعتراف لهم بها.

رابعا: مدى توافر الشروط المقررة في المادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي (1970) لتمتع الجالية المعنية بالجنسية الجزائرية:

تجدر الاشارة في البداية إلى أن قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 وكذلك قانون 1970 لم يتضمن حكما يقضي بفقد أو اسقاط الجنسية الجزائرية من المتمتع بها إذا انقطعت صلته بالمجتمع الجزائري وأصبحت حالته الظاهرة لا توحى بصفته كجزائري بسبب اقامته في الخارج وطول مدة انقطاعه عن المجتمع الجزائري، وهذا عكس بعض القوانين⁽¹⁾ التي تجعل من تخلف الحالة الظاهرة الوطنية في المعنى مضافا إليها عوامل أخرى

⁽¹⁾ من ذلك ما تقضي به المادتان 95 ف 1 و 96 من قانون الجنسية الفرنسية المعدل في 1973/1/9 فقد نصت المادة 95 ف 1 على أنه يجوز أن يتقرر بحكم قضائي فقد الجنسية الفرنسية بالنسبة للفرنسي بالنسب الذي لاتوحي حالته الظاهرة بذلك وليس له محل اقامة اعتيادي في فرنسا ولم يكن لاسلافه الحاملين للجنسية الفرنسية الحالة الظاهرة للفرنسي ولا اقامة في فرنسا منذ نصف قرن.

سببا لفقد الجنسية. على هذا الأساس ان إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية لا شأن له بالمدة التي يقيم فيها المعني بالخارج. واعتقد أن هذا الاجراء روعي فيه اعتبارات تاريخية تخص تواجد الجالية الجزائرية القديمة بالخارج مهما كان مكان اقامتها. حيث فسح المشرع بواسطته المجال لتلك الجالية لاثبات تمتعها بالجنسية الجزائرية.

وكذلك يلاحظ أيضا أن قانون الجنسية لسنة 1963 وكذلك قانون 1970 لا يجيزان اسقاط الجنسية الجزائرية ممن كلن يتمتع بها كجنسية أصلية⁽¹⁾

ثم أن هناك اعتبارا هاما يجب مراعاته في مادة الجنسية. وهو ان قانون الجنسية يهم السيادة الوطنية يراعى في تقرير احكامه المصلحة الوطنية فيما يخص حالات منح الجنسية أو فقدها أو التجريد منها مهما كانت وضعية المعني في قوانين أخرى. ولو أن هذا الحكم قد تترتب عليه حالات ازدواج الجنسية أو انعدامها. وهما مشكلتان ذات اثار سلبية غالبا ولا يمكن تفاديهما بالرغم من المقترحات الدولية للتقليل منهما والحد من اثارهما، المهم انطلاقا من مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية ان من تتقرر له الصفة الجزائرية طبقا للقانون الجزائري يعد جزائريا ويعامل بتلك الصفة، وفي حالة التنازع بشأن أحواله الشخصية يطبق عليه القانون الجزائري⁽²⁾ بغض النظر عما تقضي به قوانين أجنبية أخرى. ويجوز للهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج أن تبسط حمايتها عليه في غير الدولة التي يتمتع بجنسيتها أيضا ويوجد بها.

من هذه المبادئ القانونية يجب الانطلاق لعلاج مشكلة جنسية احفاد المهاجرين من ذوي الأصل الجزائري المقيمين بدول المشرق العربي. وحتى غيرها. طبقا للقانون الجزائري. ومع ذلك توجد حقائق واقعية خاصة يجب اخذها بعين الاعتبار وتتمثل فيما يلي:

1) صعوبة، أن لم نقل استحالة. اثبات التمتع بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 32 ف 1 من قانون الجنسية لسنة 1970. والتي توجب اثبات الميلاد في الجزائر لاصلين ذكرين من جهة الأب بالنسبة لتلك الفئة من احفاد المهاجرين وذلك راجع لحدثة تنظيم الحالة المدنية بالجزائر والتي ترجع إلى الربع الاخير من القرن الماضي فقط وبشكل مرحلي. بمعنى

⁽¹⁾ المادة 24 من قانون 1963 والمادة 22 من قانون 1970.

⁽²⁾ المادة 22 ف 1 من القانون المدني

ان المهاجرين الاوائل قبل 1880 لم تكن بحوزتهم وثائق تثبت حالتهم المدنية ومن باب أولى اثبات وثائق رسمية تثبت حالة اباائهم واجدادهم المدنية. فيصبح تطبيق المادة 32 ف 1 على ابناءهم واحفادهم بمثابة الشرط الممتنع والمستحيل ماداموا قد ولدوا بالضرورة بالمهجر. إذن تكليف احفاد أولائك المهاجرين اليوم بتقديم وثائق رسمية للحالة المدنية تثبت انتسابهم لاصلين ذكرين من جهة الأب مولودين بالجزائر قبل 1890 يشكل استحالة مطلقة للحصول على الاعتراف بالتمتع بالجنسية الجزائرية وهنا يتعين الرجوع إلى الذاكرة الشعبية والرواية والتحقيق لسد هذا النقص، مع ملاحظة أن مشكل عدم ضبط الحالة المدنية في الجزائر بشكل كامل لا يخص اسلاف هذه الفئة من المهاجرين وحدهم وانما هو مشكل عام بقيت الجزائر تعاني من تبعاته إلى وقت قريب خصوصا بالنسبة للسكان الرحل في المناطق الصحراوية المتاخمة للحدود الجنوبية. فلم تعالج مشكلة سكان تلك المناطق جميعهم اداريا وتحديد تبعيتهم السياسية بشكل واضح الا في المدة الاخيرة عندما برزت عوامل جديدة على الساحة الوطنية ذات ابعاد سياسية واجتماعية وأمنية.

2) بالرغم من عدم وجود احصاءات رسمية دقيقة توضح عدد المهاجرين من ذوي الاصل الجزائري في دول المشرق العربي، الا ان الاعداد التقريبية المشار إليها في بداية هذا البحث والمقتبسة من مصادر موثوق بها. إذا أخذت بتحفظ زيادة أو نقصانا فانها تبين أنهم يعدون في ذلك الوقت بعشرات الآلاف وبداية تضاعف العدد اليوم عدة مرات. وبغض النظر عن تسوية وضعيتهم القانونية من حيث الجنسية في دول الاقامة بوصفهم سابقا من التبعية العثمانية وأكتسبوا جنسيات دول الاقامة التي انفصلت عن تركيا أو أعلنوا اختيارهم للجنسية الفرنسية خلال المرحلة الاستعمارية وعوملوا على أساسها. كما سلف البيان. الا أنه من المفروض بعد الاستقلال ان يعتني المشرع الجزائري بمشكلتهم وتحدد وضعيتهم تجاه الجزائر ولو أصبحوا مزدوجي الجنسية لأن رابطة الجنسية حق وواجب تترتب عليها التزامات متبادلة بين الفرد والدولة.

ولكن مرور الوقت كان له أثره أيضا. حيث يلاحظ أن بعض أحفاد أولائك المهاجرين تناسوا أصلهم الجزائري بفعل الاندماج مع سكان دول الاقامة وحصولهم على جنسياتها وهم حاليا لا يفكرون في التمتع بالمواطنة الجزائرية. ولكن في المقابل بقي البعض الآخر منهم مرتبطين بالجزائر اجتماعيا ونفسيا ويسعون لتأكيد هذا الارتباط سياسيا وقانونيا مع أنهم

يحملون أيضا جنسيات دول الإقامة. وحل هذا المشكل لا يخلو من الفائدة المزدوجة بخصوص هذه الفئة الثانية بالنسبة لهم وللجزائر أيضا. ولكنه عديم الفائدة فيما يخص الفئة الأولى لأن رابطة الجنسية ينبغي أن تكون واقعية وليست مصنعة كما قالت محكمة العدل الدولية في قضية نوت بوهم سنة 1955.

(3) ان موقف الفئة المتمسكة باصلها الجزائري يعبر عن وعي حقيقي بانتمائهم للجزائر رغم بعد المسافة وطول المدة وحالتهم الظاهرة توحى بصفتهم. فهم معروفون في محال إقامتهم بأصلهم الجزائري وبقوا محتفظين بالعادات الجزائرية ولهجاتها وأسماء مساقط رأس أسلافهم بالجزائر وتربطهم مع أقاربهم في الجزائر علاقات مستمرة، فضلا عن تنظيمهم في شكل جمعيات اجتماعية وثقافية ومؤازرتهم للثورة التحريرية وعلاقتهم بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بعد الاستقلال لذلك من السهل اليوم التحقق من صدق نواياهم وجدية مطالبهم بإجراء تحريات رسمية وأبحاث خاصة تتولاها السلطات الجزائرية

(4) ينبغي ان يتسم موقف السلطات الجزائرية ازاء هذا المشكل بالواقعية ولكن بالرزانة أيضا. تراعي في حله المعطيات السابقة ومقتضيات المصلحة الوطنية. اعتقد أنه ليس صحيحا بشكل عام ما قيل عن أن موقف الجزائر متخاذل ومتردد وفرض نتيجة تحكم بعض المسؤولين من ذوي التوجه الفرنكفوني في أجهزة الدولة ومواقع القيادة فيها⁽¹⁾. بقصد تهميش الجالية الجزائرية في المشرق العربي والتغاضي عن دورها. حقيقة ربما لوحظ هذا التوجه سابقا في تصرفات بعض المسؤولين لأسباب ثقافية. ولكن يجب التنويه أيضا أن المبادرة لحل هذا المشكل بقرار سياسي عاطفي من غير التحقق من العواقب التي تترتب عليه ليس تصرفا مسؤولا وقرارا حكيما. يجب الا يغيب عن البال أن منطقة الشرق الأوسط تعج بالمشاكل الأمنية نتيجة الوضع الراهن الذي خلقه تواجد اسرائيل في قلب الوطن العربي وتشنت السكان الأصليين لفلسطين اللاجئين والنازحين بعد 1948 و1967، فقد حصل بعضهم على جنسيات عربية وغير عربية واعتبر الباقون في المناطق المحتلة قبل 1967 من عرب إسرائيل حاملين للجنسية الاسرائيلية، فليس من الحكمة تجاهل هذا الوضع ونسبة

(1) سهيل الخالدي م. س ص 293 و 297

كبيرة من المهاجرين ذوي الأصل الجزائري كانوا مستقرين في فلسطين⁽²⁾ منهم من هاجر إلى الدول العربية وغير العربية بعد ذلك ومنهم من بقي هناك لحد الآن. إذن يجب مراعاة هذا الجانب .

5) في المقابل ان تمتع احفاد أولائك المهاجرين بجنسيات دول الإقامة لا ينبغي أن يكون ذريعة وسببا لتجاهل هذه الجالية وعائقا أمام الاعتراف لها بالمواطنة الجزائرية لمن هو جدير بها وتتوفر فيه الشروط المقررة في تشريع الجنسية الجزائرية، بدعوى أن الاعتراف لهم بالجنسية الجزائرية سوف يؤدي إلى ازدواج جنسيتهم. أن ازدواج الجنسية ظاهرة عالمية لا مفر منها مادامت أسس منحها مختلفة من دولة لأخرى ويراعى فيها اعتبارات المصلحة الوطنية وحدها. مع التحفظ ان اقتضى الأمر حل هذا المشكل بالنسبة لتلك الفئة بواسطة الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول المعنية التي يحملون جنسيتها أيضا. في غير هذه الحالة تخلع الجنسية الجزائرية على من توافرت فيه شروط التمتع بها بغض النظر عن مشكل الازدواج.

المبحث الرابع

الحلول القانونية المحتملة لحل هذا المشكل

تنحصر الحلول القانونية الممكنة لهذا المشكل من حيث ما إذا كان من حق هؤلاء التمتع بالجنسية الجزائرية وممارسة حقوق المواطنة الجزائرية المترتبة عنها أو لا يحق لهم ذلك في طريقتين أولهما هو الطريق العادي أو القضائي والثاني هو الطريق التنظيمي ويمكن اعباره طريقا استثنائيا. ونتعرض لهما بالتحليل فيما يلي :

أولا : الطريق العادي أو القضائي :

نص على أحكام هذا الطريق قانون الجنسية الجزائرية الحالي في مواده 37، 38، 39 وهو وسيلة مقررة لكل من ينازع في تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، وبداهة يجب أن ترفع بموجبه دعوى قضائية أصلية أمام القضاء الجزائري موضوعها طلب الاعتراف بالجنسية الجزائرية أو نفيها عن المدعي أو المدعى عليه، ويجب أن ترفع الدعوى أمام

⁽²⁾ راجع الخالدي المرجع والموضع السابقان.

القضاء الجزائري لأن المحكمة الأجنبية ليس من حقها أن تصدر حكما له حجية فيما يخص جنسية دولة أخرى.

وطبقا للقانون الجزائري يختص بالفصل في منازعات الجنسية القضاء العادي (المادة 37 ف 1) وليس القضاء الإداري، وترفع الدعوى الأصلية على النيابة العامة مع عدم الاضرار بحق تدخل الغير طرفا فيها. سواء لاثبات التمتع بالجنسية الجزائرية أو نفيها عن المعني. وفي المقابل للنسبة العامة وحدها بصفتها ممثلة للمجتمع، الحق في ان تقيم على أي شخص دعوى أصلية تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها هي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها. وهي ملزمة باقامة الدعوى إذا طلبت منها ذلك إحدى الادارات العمومية (المادة 38 ف 3).

أما إذا أثير موضوع الجنسية كدفع بصفة عارضة ولكن أولية في دعوى تخص نزاع آخر كأن يتابع شخص بجريمة الخيانة، ويتمسك بصفته أجنبيا، أو يرفض طلب ترشيحه لنسبة انتخابية بوصفه أجنبيا، في حين يدعي هو أنه جزائري. فطبقا للمادة 37 ف 2 من قانون الجنسية فيتعين على المحكمة النازرة في الجريمة المرتكبة أو رفض الترشيح في المثالين السابقين ان تؤجل الفصل في الموضوع الأصلي إلى غاية الحكم في موضوع الجنسية من طرف المحكمة المختصة، بعد امهال من أثار دفع الجنسية لرفع دعواه الأصلية فيما يخص الجنسية خلال شهر من قرار التأجيل فإن قام بهذا الإجراء توقف المحكمة الفصل في النزاع الأصلي إلى غاية صدور الحكم في موضوع الجنسية وصيرورته نهائيا وتلتزم بما قضى به، والا فيهمل الدفع الخاص بالجنسية ويعتبر كأن لم يكن ويفصل في النزاع الأصلي.

ويجرى التحقيق والحكم في مسائل الجنسية وفقا لقواعد الإجراءات العادية (م 39 ف 1)، والأحكام الصادرة بشأن الجنسية من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف (37 ف 1). وإذا صدر الحكم وحاز حجية الشيء المقضي فيه يكون له قوة الشيء المقضي به بصفة مطلقة تجاه كافة (م 40) خلافا لما تقضي به القواعد العامة من أن الأحكام القضائية تتمتع بالحجية النسبية (المادة 338 مدني).

هذه باختصار الآلية القضائية والقانونية التي تحكم الفصل في منازعات الجنسية في القانون الجزائري، ويلاحظ بشأنها ما يلي:

1) ان المشرع الجزائري اناط الاختصاص في منازعات الجنسية للقضاء العادي وهو أمر له مبرراته سابقا في ظل نظام وحدة القضاء. ولكن بقي نفس الحكم هو المعمول به بعد احداث نظام القضاء الاداري⁽¹⁾. مع ان موضوع الجنسية يهم تحديد الركن الثاني لقيام الدولة وهو عنصر الشعب والنيابة العامة طرف أصلي دائم في قضايا الجنسية، ولا يستثنى من اختصاص القضاء العادي بقضايا الجنسية إلا الاختصاص بالبحث في الطعون بالالغاء لتجاوز السلطة في المقررات الادارية في قضايا الجنسية، وقد كان هذا الاختصاص منوطا بالغرفة الادارية بالمجلس الاعلى سابقا (م 30 من قانون الجنسية).

2) فيما يخص احفاد المهاجرين في الخارج من أصل جزائري، أن سلوكهم الطريق القضائي للمطالبة بالمواطنة الجزائرية يصطدم بعدة عقبات واقعية تثبط عزائمهم للحصول على هذا الحق. من ذلك بعد المسافة والتكلفة المالية وطول مدة الفصل في النزاع. مما يجعلهم لا يقدمون على هذا الطريق، فيبقى الحصول على حقهم في الاعتراف لهم بالجنسية الجزائرية مجرد أمل يتغنون به وحلما يراودهم آملين ان تأتي المبادرة من الدولة الجزائرية لحل هذا المشكل. وفعلا هناك مساعي في هذا الشأن ولكن لم تفلح بعد إلى نتائج إيجابية ملموسة في نظرهم.⁽²⁾

3) ان سلوك الطريق القضائي قد تنجر عنه أحيانا حلول متناقضة لا تتماشى من الواقع عملا بوسائل الاثبات المقدمة في النزاع فقد يصدر حكم يقضي بتمتع البعض من أولئك الاحفاد بالجنسية الجزائرية استنادا إلى حالتهم الظاهرة بالاعتماد على وسائل الاثبات المقدمة بينما لا يفلح اقاربهم أو حتى أبنائهم في الوصول إلى نفس النتيجة مما يترتب عليه في النهاية أن يصبح بعض أفراد العائلة الواحدة جزائريين بينما البعض الآخر أجنبى ولو كانوا من عمود نسب واحد والسبب في ذلك ان دعاوى الجنسية فردية

⁽¹⁾ القانون العضوي رقم 1/98 المؤرخ في 30/5/1998 ج. ر. رقم 37 لسنة 1998 وهو خاص باختصاصات مجلس الدولة، وكذلك القانون العضوي رقم 2/98 المؤرخ في نفس التاريخ ويتعلق بإنشاء المحاكم الادارية.

⁽²⁾ سهيل الخالدي م. س. ص 58 وما بعدها.

4) فيما يخص وسائل الاثبات المقررة. ولو أن المادة 32 من قانون الجنسية اقترحت وسيلتين أساسيتين هما اثبات الانتساب لأصلين ذكرين من جهة الأب مولودين بالجزائر ومتمتعين بالشريعة الاسلامية والاثبات عن طريق حيازة الحالة الظاهرة. ولكن نفس المادة أجازت أيضا الاثبات بكل الوسائل الأخرى ولا اعتقد ان من احفاد أولئك المهاجرين من يسلك الطريق الأول وحده بسبب التعذر عمليا للتوصل لاثبات الانتساب لأصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر بواسطة وثائق الاثبات الرسمية المعدة لذلك نظرا للفترة البعيدة التي هجر فيها اسلافهم من الجزائر وحدثة تنظيم الحالة المدنية نسبيا في الجزائر. ومع ذلك يجوز للقضاء أن يعتمد على الشهادة السماعية واجراء البحث للكشف عن الحقيقة

أما الاثبات بالحالة الظاهرة والتي بموجبها يتعين على المعني ان يثبت توافر عناصرها فيه فهذا يقتضي إجراء بحث مستفيض في المحيط الاجتماعي حيث يعيش أولئك المعنيون. مع العلم ان السلطات العمومية في أماكن اقامتهم تعتبرهم من رعاياها وتعاملهم على ذلك الأساس ماداموا يحملون أيضا جنسيات دول الاقامة. وهو ما يترتب عليه تخلف اثبات شرط المعاملة المطلوب في الحالة الظاهرة ومن ثم يصبح الاثبات بوسائل أخرى - باستثناء اليمين والاقرار الذين لا يجوز اثبات الجنسية أو نفيها بواسطتهما - تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 32 هو الوسيلة المفضلة على أن تؤخذ تلك الوسائل كقرائن قانونية بسيطة ومن بين الوسائل التي يجوز بها الاثبات حيازة بعض المعنيين لوثائق ادارية مسلمة لاسلافهم من طرف السلطات الاستعمارية سابقا كالشهادات القنصلية وتراخيص الهجرة أو وثائق مسلمة لهم من قبل المثلثات الجزائرية خلال حرب التحرير أو بعد الاستقلال أو وثائق عرفية كانت بحوزة اسلافهم كالفرائض الشرعية ووثائق الملكية العقارية ووثائق شجرة العائلة والمراسلات السابقة مع اقاربهم في الجزائر. كذلك وثائق الارشيف الفرنسي الخاص بهم سابقا.

كذلك الاثبات عن طريق الشهادة السماعية من الاقارب الجزائريين وكبار السن التي تؤكد أن أصول المعنيين جزائرية.

وفي الحقيقة أن وسائل الاثبات الخاصة بالجنسية تتكامل جميعها. مما يستوجب أخذها جميعا بعين الاعتبار. وتأكيدا لهذه الحقيقة نحلل حكما قضائيا مؤيدا بقرار من

المجلس القضائي يخضع الاعتراف بالجنسية الجزائرية لعائلة من احفاد أولئك المهاجرين.

فقد فصلت محكمة عين بسام بتاريخ 1994/4/6⁽¹⁾ في قضية تتلخص وقائعها في ما يلي :

ان شخصا وابنائہ الاثني عشر البالغين رفعوا دعوى واحدة أصلية ضد النيابة العامة أمام المحكمة المذكورة طالبين الاعتراف لهم بالجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على أساس أن أب الوالد المدعي مولود بالجزائر سنة 1888 ولم يسجل في الحالة المدنية وهاجر رفقة والده إلى بلاد الشام سنة 1890 أي أن عمره في ذلك الحين كان سنتين ملتحقا بعائلات من قبيلته سبقت إلى الهجرة منظوية تحت لواء عائلة الأمير عبد القادر. هربا من بطش الاستعمار الذي كان يشدد من ارهابه على المواطنين ويقوم بحملات تقتيلية ضدهم ليحملهم على الهجرة. وان والد المدعي (الأب) توفي باقليم طبريا بالشام سنة 1937. وان عائلته كانت وما زالت على علاقة مستمرة باقاربها في الجزائر بواسطة الرسائل والزيارات وكانت معروفة في الشام كعائلة جزائرية مهاجرة. لذا يلتصون الحكم لصالحهم باثبات جنسيتهم الجزائرية الأصلية

وتدعيما لطلبهم. قدموا فريضة شرعية لجند أبيهم أي أب الجد محررة في 1912/2/19 تؤكد أنه مولود في الجزائر وان والد المدعي (الأب) من نسله. كما قدموا شهادة وفاة لجدهم تثبت أنه مولود في الجزائر سنة 1871 وتوفي في طبريا بالشام سنة 1919. وشهادة وفاة والد المدعي أي والد الأب تثبت أنه مولود في الجزائر سنة 1888 وتوفي أيضا في طبريا سنة 1937. ووثائق ادارية أخرى.

ودفعت النيابة العامة برفض الدعوى على أساس ان والد المدعي (أي والد الأب) لا يملك شهادة ميلاد تثبت أنه مولود بالجزائر سنة 1888. وأنه منذ 1962 كان بوسع فروع المتوفي الالتحاق بالجزائر لاثبات جنسيتهم وليس بعد 32 سنة مضت. وأنه والحالة هذه فان شروط المادة 32 من قانون الجنسية غير متوافرة. ومن ثم الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

⁽¹⁾ غير منشور.

غير أن المحكمة أسست حكمها القاضي بتمتع المدعين بالجنسية الجزائرية الأصلية على المادة 32 ف 2 من قانون الجنسية بقولها: "حيث أن المحكمة بعد اطلاعها على ملف الدعوى والوثائق المرفقة به تبين لها أن الحالة الظاهرة قائمة في جانب المدعين بتمتعهم بالصفة الجزائري العلنية والمشهورة والمتمثلة في المراسلات التي يتبادلونها مع اقاربهم وشهادات الشهود التي خلصت إلى أنهم من أصل جزائري مهاجرون إلى بلاد الشام ولا زالوا يملكون أراضي بوادي البردى (الجزائر) مستغلة من طرف اقاربهم المقيمين بأرض الوطن وكذلك اقرارات السلطات الفلسطينية بأنهم من أصل جزائري نتيجة تظاهروهم به"

وقد تأيد هذا الحكم بقرار صادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1994/11/9⁽¹⁾ واستند المجلس في تبرير تأييده للحكم الأول إلى الوثائق المذكورة سلفا وشهادات الشهود الذين استمعت اليهم المحكمة والتي تؤكد ان المدعين وأصولهم كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة من طرف السلطات والأفراد.

ونعتقد أن هذا الحكم والقرار المؤيد له ، والذي أصبح نهائيا على جانب من الأهمية بالنسبة للموضوع الذي نعالجه . ولو أن المحكمة العليا لم تقل رأيها فيما قضى به . ومن خلاله يتضح صحة المعطيات التاريخية في جوانبها الاجتماعية والسياسية والقانونية التي اتينا على ذكرها وينبغي اخذها بعين الاعتبار لتحديد مدى تمتع أولئك المهاجرين من ذوي الأصل الجزائري المشتتين في ارجاء الوطن العربي بالجنسية الجزائرية . ولسنا في حاجة لتحليل هذا الحكم لوضوح أسبابه الكافية والنصوص القانونية التي طبقها على النزاع . وانما نشير فقط إلى ان وسائل الاثبات المعتمدة تشكل قرائن حال تتكامل فيما بينها فقد كونت المحكمة . وكذلك المجلس . قناعتها بناء على وثائق رسمية وشهادات ادارية ومراسلات خاصة وتحقيق مع شهود الاثبات . في حين أن دفع النيابة العامة كانت تعجيزية ومؤولة لنص المادة 32 من قانون الجنسية تأويلا خاطئا لذلك رفضت . لأن المدعين لم يطلبوا الاعتراف لهم بالجنسية الجزائرية الأصلية طبقا للفقرة الأولى من المادة 32 وإنما على أساس الفقرة الثانية منها . أما الزعم القاضي بعدم تسوية الوضعية

⁽¹⁾ القرار غير منشور.

بعد مرور 32 سنة من الاستقلال فهو مخالف للقانون لأن الجنسية كعنصر من عناصر الحالة المدنية للشخص لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم.

وبالرغم من قلة الاجتهاد القضائي الجزائري المنشور في موضوع الجنسية. الا أنه حري بالمحكمة العليا ان تعطي هذا الموضوع ما يستحقه من أهمية فيما تقضي به من خلال المبادئ القانونية التي تسطرها حتى تخلع على النصوص القانونية الجامدة المرونة الكافية. ويتسنى معالجة القضايا المطروحة بواقعية في ضوء الظروف والمعطيات الاجتماعية والتاريخية الخاصة بهذا الموضوع.⁽¹⁾

على هذا الأساس ننتهي إلى أن سلوك أولئك الاحفاد المهاجرين من ذوي الأصل الجزائري الطريق القضائي للحصول على المواطنة الجزائرية ممكن ولكنه ليس من السهل اثبات صفتهم الجزائرية في كل الأحوال. مما يجعلنا نفكر في احتمالات أخرى لحل هذا المشكل بصفة تنظيمية وسياسية ولكن هذا الطريق بدوره يجب الا يكون عاطفيا.

⁽¹⁾ ونحن اذ نؤكد على هذه المسألة لنوضح أن بعض القضايا التي فصل فيها القضاء الجزائري بشأن الجنسية الجزائرية كان فيها غموض في تفسير المادة 32 من قانون الجنسية. والدليل على ذلك هو تحليل اجتهاد المحكمة العليا (حكمها بتاريخ 1996/5/21 ملف 136077 منشور بالمجلة القضائية سنة 1996 ص 120) وما انتهى إليه، وهو حكم خاص بدعوى موضوعها طلب الاعتراف بالجنسية الجزائرية. فقد رفضت المحكمة العليا طعنا بالنقض في قرار صادر من مجلس تلمسان بتاريخ 1993/11/20 مؤيد لحكم صادر من محكمة مغنية في 1992/3/16 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس. فقد خلطت المحكمة العليا بين وسائل الاثبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 32 وبين الاثبات عن طريق حياة الحالة الظاهرة. مع أن المدعين في الطعن استندوا إلى هذه الأخيرة، جاء في قرار المحكمة العليا "حيث أن ما تنعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه رفض طلبها للجنسية الجزائرية رغم أنها مولودة بالجزائر، وأن شهادة ميلاد والدها وجدها تصدر عن الادارة الجزائرية مما يؤدي إلى نقضه، لكن بمراجعة القرار المطعون فيه وكذا الحكم المستأنف والمؤيد بموجبه يتبين أن رفض دعوى الطاعنة كان قانونيا لعدم قدرتها على إثبات نسبها بميلاد أسلين ذكرين من جهة الأب مولودين بالجزائر بالإضافة إلى أن ما قدمته الطاعنة من شهادات الميلاد ورد فيها ذكر بالمغرب حيث ولد أبوها وجدها، فلا يمكن إثبات الجنسية الجزائرية اعتمادا على الحالة الظاهرة. وعليه فإن القرار مؤسس طبقا لقانون الجنسية مما يجعل طلبها مرفوض"

ولكن بعض محاكم الموضوع (محكمة شرشال في 1992/5/16، الحكم غير منشور. ومحكمة بوفاريك بتاريخ 1984/12/18، الحكم غير منشور أيضا) قضت بمنح الجنسية الجزائرية للمدعين بناء على الحالة الظاهرة بعد فحص الأدلة المقدمة والتثبت من توافر عناصر الحالة الظاهرة في المدعين من حيث شهرتهم ومعاملتهم على أنهم جزائريين من طرف السلطات العمومية ومن طرف الأفراد

ثانيا: الطريق التنظيمي أو الاستثنائي:

اعتقد أن هذه التسمية أدق في مدلولها من أن يطلق عليه الطريق الإداري أو الطريق السياسي. لأنه يحتاج إلى سند قانوني وإجراءات تنظيمية بعد توافر إرادة سياسية من الناحية القانونية اناط قانون الجنسية في مادتيه 25، 26 الاختصاص إلى وزارة العدل كجهة إدارية فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالجنسية، فنصت المادة 25 على أن ترفع الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها وكذا استردادها إلى وزير العدل مصحوبة والوثائق والشهادات والمستندات التي من شأنها:

1 - أن تثبت أن الطلب أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية

ب - أن تسمح بالبث فيما إذا كان الطلب يستوفي مبررا من الوجهة الوطنية

ان هذا النص عام لكل حالات الاكتساب والفقد والرفض، بمعنى يشمل الاكتساب عن طريق التجنس (م 10، 11) والاكتساب عن طريق الاسترداد (م 14) وكذا التنازل عن الجنسية (م 18 بكل فقراتها) والتصريح بالرفض (م 7 ف 2 م 9).

وبخصوص الإجراءات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة يرسل الطلب إلى وزير العدل وإذا كان صاحبه مقيما في الخارج فيوجه طلبه إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين، ويعد تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين في الوصل المسلم من طرف السلطة المختصة بقبولها أو المضمن في الأشعار بالوصل البريدي.

وللجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية للبث في الطلب من خلال ما يحتويه من مستندات ومبررات، وما إذا كان يستوجب من الوجهة الوطنية مبررا للقبول أو الرفض. ونتيجة البث في الطلب لا تخرج عن أحد احتمالين، أولهما أن يقبل الطلب فتصدر السلطة قرارا بقبوله سواء التجنس أو الفقد أو الاسترداد، وثانيهما أن يرفض الطلب وقد أوضحت المادة 26 من نفس القانون الآثار المترتبة على ذلك بقولها "إذا لم تتوافر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب قرار معلل يبلغ إلى الشخص المعني بالأمر، أما إذا توافرت الشروط القانونية فيستطيع وزير العدل بموجب مقرر يبلغ إلى المعني بالأمر أن يرفض الطلب أو يعترض على التصريح في حالة ما إذا

دانت هذه المعارضة معترفا بها للوزير. بمعنى إذا كانت نتيجة الطلب سلبية لعدم توافر الشروط القانونية فيخطر المعني بقرار الرفض الملل كأن لا تتوافر في صاحبه شروط التجنس أو شروط الاسترداد. أو يرفض الطلب بالرغم من توافر الشروط المطلوبة إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك. مثل رفض طلب التجنس ولو توافرت في صاحبه الشروط المطلوبة وكذلك المعارضة على تصريح الاكتساب كما هو الحال في الاكتساب بفضل القانون.

وجدير بالذكر أن وزير العدل ملزم بموجب المادة 27 من نفس القانون ان يبت في الطلب خلال سنة ابتداء من تاريخ اعداد الملف بصورة كاملة. وبعد سكوت وزير العدل بعد انقضاء الأجل المحدد موافقة على الطلب الا في حالة التجنس.⁽¹⁾

إذا رجعنا إلى موضوع بحثنا الأساسي. أي وضعية احفاد أولئك المهاجرين. هل يجوز للسلطة الادارية المختصة أن تنظر في مشكلتهم وتبت في طلبات الاعتراف المقدمة منهم وتتخذ قرارات بشأنها بناء على نص المادة 25 المذكورة كما تنظر في الطلبات الأخرى المذكورة ؟ من الوهلة الأولى يتضح أن الاعتراف بالجنسية الجزائرية غير مذكور في المادة 25. ومشكلتهم تنحصر في الاعتراف بهم كجزائريين مع أنهم لم يفقدوا الجنسية الجزائرية حتى يطلبوا استردادها. وليسوا أجنب حتى يطلبوا التجنس بها. علما أن الجنسية لا تسقط بالتقادم. غاية ما في الأمر أن غالبيتهم تعذر عليهم اثباتها بالطرق القانونية لأسباب واقعية خارجة عن ارادتهم.

اعتقد أنه من الجائز الأخذ بالتفسير الموسع للمادة 25 بوصفها النص العام الذي يخول للسلطة الادارية أن تبت في الاجراءات الادارية الخاصة بالجنسية، وطلبات الاعتراف توجه لها أيضا. ما دام لم تحصل منازعة قضائية. فتصبح السلطة الادارية مؤهلة للبت في مشكلة الاعتراف كباقي الطلبات الأخرى. ونعتقد أن موقف السلطات الجزائرية غير معلن عنه في شفافية تامة ولكنه ليس موقفا سلبيا أيضا. بمعنى لا يشكل

⁽¹⁾ مع ملاحظة ان المادة 27 المذكورة في النسخة العربية توحى بعكس ذلك والصحيح أن عدم الرد بعد مضي سنة في

حالة التجنس يعد رفضا وليس قبولا

رفض صريح بصفتهم كجزائريين ، وكما يقال لا ينسب لساكت قول إلا إذا كان سكوته ملائما.

ومن مزايا سلوك هذا الطريق أنه يخول للسلطة المختصة أن تفحص كل طلب اعتراف مقدم على حده، وتفصح عن موقفها منه. أما بقبوله إذا كان صاحبه جديرا بالاعتراف له بالجنسية الجزائرية ودلت قرائن الحال على أنه كان كذلك من خلال حالته الظاهرة ومن ثم تحل مشكلته من الأساس. أو يرفض الطلب وعندئذ لا يبقى لصاحبه إلا أن يطرق أبواب القضاء إذا ظن أن هناك اجحاف بحقوقه. وهذا الحل تمكن أهميته في أنه :

- (1) يؤدي إلى البث في الطلبات المقدمة بصفة منفردة.
 - (2) يعطي للجهة المختصة سلطة تقديرية أثناء دراسة الملف والبث في الطلب.
 - (3) من شأنه أن يراعي في كل حالة معروضة مبررات المصلحة الوطنية
 - (4) يساهم في تخفيف الأعباء على القضاء في هذا الشأن.
 - (5) يتلافى المساويء المترتبة عن سلوك الطريق القضائي.
 - (6) يفترض عدم حصول منازعة قبلية وصدور حكم بشأنها أصبح نهائيا.
 - (7) نتيجة هذا الطريق عند قبول الطلب هي الاعتراف لصاحبه بالجنسية الجزائرية دون أن يؤثر ذلك في وضعيته القانونية في مواجهة سلطات دولة الإقامة ، وفي حالة رفض الطلب يبقى القضاء مختصا دائما للفصل من جديد في المنازعة
- غير أن سلوك هذا الطريق وحتى تكون نتيجته في خدمة المصلحة الوطنية فإنه يتوقف على تقدير ما إذا كان هناك مبرر وطني كافٍ يستدعي الاعتراف بالجنسية الجزائرية لمن هو من أولئك المهاجرين جدير بها. يجب أن يكون تقدير توافر هذا العامل الأساسي في تلك العملية. منوطا بالسلطات الجزائرية العليا، ولا يترك لأهواء المسؤولين الإداريين التي تتعدد وتتلون حسب القناعات الشخصية والمعتقدات الإيديولوجية ان الحسم في هذا الموضوع يحتاج إلى قرار سياسي حاسم ومسؤول ويتوقف على وجود ارادة سياسية واعية بالمشكل في ابعاده ومضامينه السياسية والحضارية

والقانونية إذا توافرت تلك الإرادة والقناعة أصبح من السهل اتخاذ مبادرة بشأنه وتجنيد المصالح المختصة قصد دراسته مرحليا بعد استيفاء إجراءات وتحريات دقيقة.

وظاهر أن هناك أسباب وتحفظات جعلت الدولة الجزائرية تتريث في علاج هذا المشكل سابقا. بعضها مرحلية وأخرى أمنية وثالثة قانونية وسياسية.

ففيما يخص الجانب المحلي اقتضى الأمر أن تنصب اهتمامات السلطات الجزائرية سابقا على مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بعد الاستقلال وتطلب الأمر الحل التدريجي حسب الأولويات.

أما الجانب الأمني. وبالنظر لتشتت مواطن الهجرة الجزائرية في الخارج. هناك المهاجرون في فرنسا قبل الاستقلال، والمهاجرون أو الهاربون أو الحركة. المتعاونون مع المستعمر خلال الحرب التحريرية. وكذلك المنفيون من المستعمر إلى بعض المستعمرات الفرنسية، ثم المهجرون إلى دول المشرق العربي. وبالنظر إلى أماكن تركز أولئك الآخرين في تلك الدول فيجب فتح ملفهم بحذر وتردد لأنهم أصبحوا يحملون جنسيات أخرى غير عربية. هناك مثلا من يحمل الجنسية الاسرائيلية وجنسيات دول غير عربية. كذلك في فرنسا لا تزال جمعيات الحركة تتمسك بحقها التاريخي في الجنسية الجزائرية. إذن لا يستحسن اتخاذ قرار عام غير مدروس بالاعتراف بالجنسية الجزائرية لكل من كان أصله سابقا جزائريا. لأن البعض من أولئك المهاجرين المذكورين أعلاه قد غير ولاه وأصبح غير جدير بالتمتع بالجنسية الجزائرية ولا يوجد مبرر وطني للاعتراف له بها. إن اتخاذ قرار عكس ذلك قد تنجر عنه عواقب أمنية وثقافية وسياسية ولكن في المقابل يجب ألا يكون هذا العامل سببا وذريعة لحرمان من هو أهل لها.

وبالنسبة للتحفظات القانونية. هناك مسألتان. الأولى أن بعض الدول تتحفظ في اعطاء جنسيتها إلا إذا تخلى من يطلبها عن جنسيته السابقة⁽¹⁾ وذلك لتلافي مشكل ازدواج أو تعدد الجنسية، وفي الحقيقة أن هذا التحفظ في غير محله لأن ظاهرة تعدد

⁽¹⁾ من هذا القبيل الجزائر. فقد نفت المادة 3 من قانون الجديد الحالي أنه يشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية. ونلاحظ على صياغة هذا النص أنما غير موفقة حين اشترط المشرع التخلي عن الجنسية الأصلية. مع أن طالب النجس قد تكون جنسيته السابقة غير أصلية. كما أن شكل التصريح غير محدد فهل يكفي تصريح شرفي أو يجب تقديم وثيقة رسمية من الدولة التي يحمل جنسيتها السابقة

الجنسية مشكل قائم لا يمكن بأي حال من الأحوال الوقاية منه أو القضاء عليه، وإن أمكن التخفيف من حالته بهذه الوسيلة ووسائل أخرى. والسبب أن أسس منح الجنسية وتحديددها مختلفة في الدول وكل دولة تشرع في هذا المجال حسب ما تقتضيه مصالحها الخاصة دون اعتبار لمصالح الدول الأخرى، فضلا عن أن بعض الدول تسمح لرعاياها باكتساب جنسيات أخرى بإذن خاص منها دون التخلي عن جنسيتها والبعض الآخر لا يورد أي قيد في هذا الشأن.

لهذه الاعتبارات أن مثل هذا التحفظ فيما يخص الاعتراف بالجنسية الجزائرية لآحفاد أولئك المهاجرين غير واقعي وفي غير محله، والدليل على ذلك أن للجزائر جالية معتبرة في فرنسا وتتمتع بالجنسية الفرنسية أيضا. وما لم يحصل اتفاق بين الدولتين الجزائرية والفرنسية خاص بالجنسية فتعد هذه الجالية مزدوجة الجنسية في نظر القانون الدولي، وحينئذ على كل واحدة من الدولتين إذا كانت حريصة على ربط الصلة بهم أن تسعى لجعل جنسيتهم الواقعية والفعالة هي جنسيتها، إذن الاعتراف بالجنسية الجزائرية لمن هو جدير بها من أولئك المهاجرين لا يتعارض مع القانون الدولي في مادة الجنسية ولا يعكر العلاقات الودية القائمة بين الجزائر مع تلك الدول الشقيقة التي يتمتعون أيضا بجنسياتها.

والمسألة الثانية. أن بعض الدول التي واجهت مشاكل من هذا النوع عمدت لاحقا لعلاجه بقوانين خاصة، فبعض الدول الحديثة الاستقلال مددت مهلة الاختيار المحددة لاعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط المقررة للتعبير عن ارادته. والبعض الآخر انشأت لجان بحث خاصة للتحقيق مع كل من يدعي أنه تابع لها حسب قانونها وليس بحوزته وثائق تؤكد ادعاءه، ودول أخرى أبدت استعدادها لرد جنسيتها لمن تخلى عنها في ظروف خاصة بل وهناك دول بادرت لنقض تعهداتها الدولية في هذا الشأن باصدار تشريعات خاصة متعارضة مع اتفاقيات دولية ثنائية سبق وأن التزمت بها. والعلة في تعدد هذه المواقف التشريعية أن تشريع الجنسية من القوانين الدائمة التغيير والتعديل لمواجهة الظروف المستجدة في تطور المجتمع وحاجاته أو لسد النقص والخلل الموجود في التشريع المطبق.

هكذا ننتهي إلى أنه إذا توافرت ارادة سياسية لحل هذا المشكل فمن السهل تحقيقه باتباع مراحل معينة محكومة بإجراءات تنظيمية كتشكيل لجان بحث قنصلية في أماكن

تواجد أولئك المهاجرين يعهد إليها بالتحقيق في طلبات الاعتراف المقدمة وإجراء التحريات الأولية. وتستعين بمن تثق فيهم من الأشخاص الحاملين للجنسية الجزائرية فعلا والمقيمين باماكن تواجد أصحاب تلك الطلبات وكذلك بالجمعيات المهتمة بهذا الموضوع والوثائق التي تحتفظ بها ووثائق الارشيف الفرنسي الخاص في أماكن التواجد. ان عمل اللجان المقترحة من شأنه أن يعطي صورة حقيقية متكاملة للحالة الظاهرة بكل عناصرها لأصحاب تلك الطلبات. وحين تستوفي هذه اللجان مهامها يعهد إلى لجنة وطنية خاصة تتشكل من الجهات الادارية المعنية بهذا الملف كالوزارات ذات الصلة بالموضوع مثل وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني بفحص الطلبات المقدمة والبت فيها. وإذا أقتضى الأمر اللجوء إلى هذا الطريق بصفة انتقالية فتحدد مهلة معقولة لكل من يوجد في تلك الوضعية وبهمه الأمر لتقديم طلبه. ان معالجة هذا الموضوع بهذه الطريقة كفيل بل المشكل من أساسه. ولو أنه حل جاء متأخرا بعد استرداد السيادة الوطنية ببعضه عقود من الزمن. الا أنه حل مقبول تكون السلطات الجزائرية بواسطته قد استدركت النقص التشريعي في تقنين الجنسية لسنة 1963 والذي لم يضبط قواعد الجنسية التأسيسية الجزائرية بشكل دقيق.

تقدير مبادرة السلطات الجزائرية لحل هذا المشكل:

والان عود على بدء، مع أنه من السابق لأوانه الجزم أن السلطات العليا الجزائرية على وشك حل هذا المشكل وجادة فيه، وأن هناك ارادة سياسية متوفرة، الا أنها لم تتجاهل اهتمامات الجالية وطموحاتها المشروعة وتحقيق الامال التي تراودها في أن تحمل يوما من جديد صفة المواطنة الجزائرية وتتمتع بها، وهي الصفة التي اعتزت بها دائما وحافظت عليها وربط التواصل بواسطتها مع جذورها. ان السلطات الجزائرية متفهمة لوضعية تلك الجالية من الناحية القانونية وواعية بمشاكلها. والظاهر أن هذا الملف كان مفتوحا منذ الاستقلال وبقي ينتظر الحل. غير أن المبادرات الحاصلة بشأنه هي جزئية وتحصل غالبا على المستويات الرسمية الدنيا التي لا تملك سلطة القرار. وفي الغالب تخضع للمزاج الشخصي فاللاحظ أنه كلما عين سفير أو قنصل جزائري في إحدى الدول التي تتواجد فيها تلك الجالية بصفة معتبرة. وكانت للمسؤول اتصالات مع المعنيين ومتعاطف معهم، الا وسعى إلى حله مخطرا السلطات العليا به وهي طبعا وزارة الشؤون الخارجية. وهنا تنتهي حدود صلاحياته في انتظار الرد الذي قد يأتي أو

لا يأتي. اذن المشكل يحتاج إلى تكفل حقيقي من السلطة العليا التي بيدها القرار وإلى متابعة وسهر مستمرين على انجازه بعد توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية

وحاليا اعتقد أن هناك مؤشرات إيجابية وحقيقية تدعو إلى التفاؤل بتكفل السلطات الجزائرية بمهاجريها والحرص على حل مشاكلهم. هذه المؤشرات هي.

(1) أحداث كتابة دولة خاصة بالمهاجرين للعناية بشؤونهم ورعاية مصالحهم.

(2) اشراك الجالية الجزائرية في الحياة السياسية العامة من خلال اعطاء قوانين الانتخابات لهم حق التمثيل المباشر في الهيئات الوطنية المنتخبة

(3) اهتمام الاحزاب السياسية الجزائرية بالمهاجرين وجعل مشاكلهم ومطالبهم أوراق انتخابية للتنافس فيما بينها على نيل أصواتهم والفوز بثقتهم.

(4) اهتمام وسائل الاعلام الجزائرية بشؤون المهاجرين الجزائريين اينما كانوا، وخاصة وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والتي لها تأثير كبير في تكوين الرأي العام وتحسيس المسؤولين بالمشاكل الحقيقية للجالية الجزائرية

(5) ان حرص رئيس الجمهورية. بمناسبة زيارته الاخيرة لسوريا. كما ذكر في بداية هذا البحث، على اللقاء رسميا باحفاد أولئك المهاجرين القدامى في منطقة الشام يشكل بادرة تبعث على التفاؤل بما توليه القيادة السياسية من اهتمام بالغ وتفهم تام بمشاكلتهم. وما منحه شهادات اعتراف بالجنسية الجزائرية لحوالي ثلاثمائة شخص منهم الا دليل رمزي واضح على الشروع بالفعل في الحل الحقيقي للمشكل. ولو أن عدد من استفاد من هذا الاجراء قليل جدا بالمقارنة مع حجم تلك الجالية. ومع ذلك فيعد بداية النهاية لمشكل طالما أنتظر الحل العملي على أن تتبعه خطوات ومراحل مقبلة جادة على نفس النهج.

ان الاعتراف بالجنسية الجزائرية لمن هو جدير بها من أولئك الاحفاد هو من قبيل رد الاعتبار القانوني لهم ويشكل بعثا جديدا لتاريخنا الحديث وربطاً لجسوره وجذوره وممارسة للسيادة الوطنية